الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص عـــلم إجـــــرام

من إعداد الطالب:

حميدي بن عيسى

تحت إشراف:

د.خنفوسي عبد العزيز

لجنة المناقشة:

1- د. خنفوسي عبد العزيز .....مشرفا ومقررا

2- د.عثماني عبد الرحمن .....رئيســــــــا

3- د.بن عيسى أحمد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وتذليل ما واجهني من صعوبات، وأخص بالذكر أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم ونصائحهم القيمة التي كانت عونا لي على إتمام هذا البحث.

الطالب:حميدي بن عيسى

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

الطالب:حميدي بن عيسى

مقدمة

مقدمة :

الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية، والاقتصادية على المعاق وأسرته والمجتمع ككل من ناحية، ولكونها تتعلق بفئة من أفراده تبلغ حوالي 15 % في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة من ناحية أخرى، هذا فضلا عن أن وجود فرد معاق داخل أسرة معينة يؤثر تأثيرا نفسيا، واقتصاديا، واجتماعيا ملحوظا على جميع أفرادها.

لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، بل لقد بلغ الاهتمام إن بعض الدول أنشأت أمانة أو وزارة تختص برسم السياسات الوطنية العامة في مجال الوقاية من الإعاقة، وتأهيل المعوقين، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، وهو ما حدث في بريطانيا في أوائل السبعينات من القرن العشرين.

ثم قررت الإرادة الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة تخصيص يوم الثالث عشر من ديسمبر من كل عام يوما عالميا للمعاقين، لتذكير شعوب العالم وحكوماته وأمم الأرض بقضايا المعوقين، ومشاكلهم الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والعمل على دمجهم بالمجتمع، وتحسين مستوى معيشتهم، ورعايتهم صحيا و اجتماعيا، وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم، مثل منحهم حقوقا معينة في مجالات التعليم، والتربية والتأهيل، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال، وتم إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين عام 1983 م [1]ووقعت عليها بعض الدول، حيث عرفت المعاق، وأوصت الدول الأعضاء بعدة توصيات هامة في مجال حماية المعاقين وتأهيلهم، ومع بداية القرن الحادي والعشرين، تسعى الدول إلى كافة حقوق الإنسان بشكل

1أنظر، الاتفاقية الدولية رقم 159 لسنة 1983 بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

أفضل مما كان عليه الحال في القرن المنصرم، ولاشك أن حقوق المعوقين تعد من أهم حقوق الإنسان، التي تأتى كفالتها من وجود تشريعات وضعية تنظم كافة جوانبها، وتضع الآليات الفعالة لتنفيذها.

وفي ضوء ذلك، استشهدنا ببعض التشريعات الخاصة المنظمة التي صدرت مؤخرا في بعض الدول العربية [1] وقررت حقوقا للمعوقين، وأنشأت أجهزة متخصصة لذلك.

منهج الدراسة :

سوف نتبع منهج الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحقوق المعاقين في التشريعات، ثم نتعرف على أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف التي توجد بينها من خلال إتباع أسلوب الدراسة المقارنة لهذه التشريعات، للتوصل إلى أفضل رؤيا للنصوص التشريعية مجملة في كفالة هذه الحقوق.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للمعاقين في التشريعات الدولي والداخلي من عدة نواح، لعل أهمها:

أولا : إن هذا الموضوع لم يلق حظا وافرا من البحث، إذ من الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت الحماية القانونية للمعاقين، سواء كانت أدوات هذه الحماية هي التشريعات الداخلية للدولة، أو المعاهدات الدولية، بل يمكن القول، على حد علمنا، انه لم نعثر على دراسة متخصصة تناولت هذا الموضوع – من الناحية القانونية–، مما دفعني إلى اختياره، رغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من

1أنظر، القانون المغربي رقم (92/7) المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال المعاقين الصادر في 1959/4/30م، والقانون الكويتي لرعاية المعوقين الصادر رقم 16 ربيع الثاني 1417 هـ (الموافق 3 أوت 1996م، والقانون الفلسطيني لتنظيم الشأن التأهيلي للمعوقين في المناطق الفلسطينية الصادر في 1999/8/9 م، وقانون المعوقين اللبناني الذي اقره مجلس الوزراء في 1999/8/4 م، ومجلس النواب في 2000/5/9 م.

البحوث، هذا فضلا عن حداثة التشريعات العربية الصادرة بخصوص المعاقين، مما يضيف للدراسة بعدا هاما.

ثانيا : إن هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان1، وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام و الحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث تنادى بعض هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان، وتندد بالدول التي تنتهكها.

لذا تأتى هذه الدراسة كي تلقى الضوء على مدى اهتمام التشريعات العربية بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق ذوي الإعاقة كونها الفئة الإنسانية الأشد حاجة للحماية.

ثالثا : تساهم هذه الدراسة في التعريف بحقوق المعاقين في التشريعات الدولية أو الداخلية، من خلال أسلوب المقارنة، للتعرف على أوجه النقص في بعضها مقارنة بالأخرى، مما يدفع إلى تطوير هذه الأخيرة، ومن ثم زيادة مقدار الحقوق المكفولة للمعاقين أسوة بما هو معمول به في التشريعات الأخرى.

رابعا : أن هذه الدراسة تركز في جانب من حقوق المعاقين على رعايتهم تعليما واجتماعيا وتأهيلهم، وإظهار أهمية هذا الجانب، ومما لاشك فيه أن تحقيق الرعاية الاجتماعية والتعليمية وأوجه التأهيل المختلفة للمعاقين سوف يسهم في الاستفادة من طاقاتهم كقوة عمل لا يستهان بها في المجتمع من ناحية، كما أن ذلك سوف يؤدى إلى عدم إسهامهم في بعض الظواهر الأمنية السلبية، مثل ظاهرة التسول بأبعادها المختلفة.

خامسا : إن قضايا المعوقين ترتبط في جانب هام منها بالأمن في مفهومه الضيق، المتمثل في منع الجريمة و معاقبة المجرمين فإذا أخذنا جانبا منه وهو ما يتعلق بالأمن المروري من آثار خطيرة تؤدى إلى

1الإعلان الخاص بحقوق المعوقين : اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

حدوث إصابات وعاهات مستديمة لبعض المصابين، ومن ثم فان العديد من الأسر في المجتمعات العربية قد تأثر بهذه الحوادث، وأصبح للإعاقة أثارها المختلفة على المعاق نفسه وأسرته، كما إن الإعاقة ترتبط من ناحية أخرى بالأمن بمفهومه الواسع، والذي لا يقتصر على تحقيق الأمن بمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، بل يشمل الأمن الاجتماعي، والاقتصادي و القانوني، وغيره من صور الأمن.

خطة الدراسة:

سوف أقسم هذه الدراسة إلى فصلين، مستهلا ببحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: حول مفاهيم الحماية القانونية وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا التصنيفات التي أقرها القانون الجزائري والدولي لهاته الفئة، وذلك تمهيدا لحصر مجال هذه الدراسة على تحليل المواثيق والإعلانات الدولية وكذا القوانين الداخلية لبعض الدول، دون الجانب الجزائي باعتبار أن دراسات أخرى قد شملته بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

والفصل الأول أتطرق فيه إلى جوانب الحماية القانونية لذوي الإعاقة التي كفلها لهم القانون الدولي، وقد حصرت فيه أهمها في مبحثين:

الأول: شمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيها: شمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري التابع لها.

أما **الفصل الثاني** أتطرق فيه إلى جوانب الحماية القانونية التي كفلها التشريع الداخلي للدول، وقد حصرت دراستي في ثلاث دول أساسية هي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها سباقة في الاهتمام والتقنين لهاته الفئة محل الدراسة، ثم جمهورية مصر العربية كعينة عن إحدى الدول العربية ثم التشريع الجزائري، الذي خطى هو أيضا خطوات معتبرة في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثم خاتمة الدراسة: نتائجها والتوصيات المقترحة

مبحث تمهيدي:

حول مفاهيم الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

مبحث تمهيدي حول مفاهيم الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

من خلال هذا المبحث وجب التطرق فيه إلى توضيح عدة مفاهيم بداية من مفهوم الحماية القانونية إلى وجوب توضيح المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة، ومن أجل ذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب أتعرض في أول الطالب إلى مفهوم الحماية القانونية ثم في المطلب الثاني الى مفهوم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن خلال ذلك أوضح تطور كيف أنتقل المجتمع الدولي من الحديث عن الإعاقة إلى الحديث عن ذوي الاحتياجات الخاصة موضحا بعض الاتجاهات الفقهية في تحديد المصطلح، وفي المطلب الثالث احدد أنواع الإعاقة درجاتها وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية:

إن هدف هذا البحث هو الإلمام بالحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وعليه وجب توضيح وتحديد مفهوم هذه الحماية القانونية من المنظور اللغوي بصفة عامة، ثم من المنظور القانوني بصفة خاصة، وعليه تعرضنا لهذه المطلب من خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية عموما.

مفهوم الحماية القانونية لغة واصطلاحاً نتناول هنا بيان معنى الحماية في اللغة بالإضافة إلى توضيح مقتضى مفهومها في الاصطلاح القانوني.

الحماية في اللغة

الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حَمىَ، فيقال حَمىَ الشيء حَمْياً وحَمَىً وحمايةً، وعندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه، وحَمَى المريض بمعنى منعه مما يضرُّه، وحَمَى أَهله أي

دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك[1]، وقد تأتي الحماية بمعنى النُّصرة فمنها حَمَيْتُ القوم حمايةً بمعنى نَصرْتُهم.

الحماية القانونية في الاصطلاح

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية". فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها...الخ.

كما يقصد بها الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها و ممارستها، و منع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها، فالقانون ينشئ الحق ويضع الضوابط الكفيلة باحترامه، فإذا لم يستطع صاحبه أن يحصل عليه، فانه يستعين بسلطات الدولة في ذلك، سواء كانت السلطة التنفيذية أو القضائية ويطلب منها حماية حقه، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع تنفيذه على الطرف الممتنع عن الوفاء به، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة، وعلى ذلك فالحماية القانونية للحق، حماية موضوعية و حماية إجرائية .

ويصدق المفهوم للحماية القانونية على حقوق المعاقين حيث تكفلها الدولة بنصوص تشريعية، وتضع الضوابط اللازمة لكفالتها، من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ القانون الخاص بالمعاقين.

وهذه الدراسة لا تتناول كافة التشريعات العربية المتعلقة بالمعاقين كما سبق وأن ذكرنا، بل ستركز على بعضها فقط ومن خلال عرضها تتضح المقارنة بين أحكامها، وجوانب الحماية القانونية التي تكفلها الدول للمعوقين على المستويين الدولي والداخلي.

---

1 أنظر، قاموس لسان العرب، ص 1014

وقد سعت الدول فرادى وجماعات إلى منح المعوقين حماية قانونية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني (الداخلي).

الفرع الثاني: مفهوم الحقوق بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة

الحقوق : جمع حق وهو لدى شُرَّاح القانون "مصلحة يحميها القانون" أو هي " سلطة أو قدرة إرادية يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات ومساعدتها" أو هي " السلطة و القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها و يحميها" ويبدو أن هذا التعريف الأخير هو الراجح لدى غالبية الفقهاء حيث يبين كنه الحق و غايته في نفس الوقت، كما يظهر مدى الصلة الوثيقة بين الحق و القانون، حيث أن هذا الأخير هو الذي يقر الحقوق، فلا يمكن أن ينشأ حق لشخص ما إلا كان هناك نص قانوني يقر له هذا الحق و يحدد مضمونه ونطاقه، ويضع الجزاء المناسب الذي توقعه السلطة المختصة عند حدوث أي اعتداء على هذا الحق أو المساس به، و من هذا يتضح أن الحق يجد مصدره في التشريعات الوضعية في النص القانوني الذي تصدره السلطة التشريعية والذي تتكفل بوضع الضوابط و الحدود اللازمة لكفالة احترامه وفيها تقرير الجزاء المناسب الذي يتم توقيعه على من يخالف أحكامه فضلا عن ذلك فهناك مصادر أخرى للحق تأتى في المرتبة التالية وهي العرف و الاتفاقيات الدولية التي توقعها الدول فيما بينها في شكل اتفاقيات ثنائية آو متعددة الأطراف.

ومن المعلوم أن الحق ينقسم لدى شُرَّاح الحق بين حق عام وحق خاص، وينتمي النظام القانوني لحماية المعوقين إلى طائفة الحقوق الخاصة التي تحمى مصالح خاصة لأصحابها ويتفق هذا التعريف للحق مع موضوع الدراسة الحالية، حيث أن صدور العديد من التشريعات العربية التي قررت حقوقا للمعاقين، وتخصيص قانون خاص في كل دولة من الدول التي أصدرتها لتنظيم حقوق المعاقين ،يؤكد الارتباط الوثيق بين حق المعاق والقانون الذي يحميه، هو على ذلك يقصد بحقوق المعاقين مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات العربية لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الإنسان

الأساسية، أو المكنات الهامة التي لا غنى عنها في حياته اليومية، بحيث أي انتقاص آو حرمان من احدها آو منها جميعا يجعل صاحبها في مركز قانوني اقل من غيره من المواطنين، ويخل بمبدأ المساواة بين الناس.

المطلب الثاني: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجاتهم عن بقية أفراد المجتمع، وهو في واقع الأمر مصطلح حديث جاء خلفا لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة، ولتوضيح ذلك قمنا بتوزيع هذا المطلب الى أربعة فروع بدأتها بتوضيح المصطلح في حد ذاته وكذا المقصود منه، وفي الفرع الثاني أوضحت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم ذوي الإعاقة، وفي الفرع الثالث أوضحت المصطلح من خلال المواثيق الدولية، وأخيرا وفي الفرع الرابع أوضحت المصطلح من خلال ما ورد من تعريف له في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة.

مصطلح ذوا لاحتياجات الخاصة يعني أن في المجتمع أفراداً لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

وذلك يعني أنها تشمل المعوقين، الموهوبين، المرضى، الحوامل، المسنين الخ... (ذوي الإعاقة) وهم فئة من الفئات الخاصة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتندرج تحت هذا المصطلح جميع فئات ذوي العوق مثل (ذوي الإعاقة) بصرياً، (ذوي الإعاقة) سمعياً، (ذوي الإعاقة) عقلياّ، (ذوي الإعاقة)

جسدياً، (ذوي الإعاقة) تواصلياً، (ذوي الإعاقة)نفسياً ومتعددي الإعاقة، إلى غير ذلك من أنواع الإعاقة[1].

وأيضا المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة:

هم (ذوي الإعاقة)، حيث يذكر أن هناك اتجاهات تربوية حديثة لاستخدام مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من مصطلح – معوقين- ، لأن المصطلح الثاني يعبر عن الوصم بالإعاقة، وما لها من آثار نفسية سلبية على الفرد، كما أن هناك دلائل مستمدة من علم النفس والاجتماع والتربية أن المسميات قد تكون ذات أثر معوق، لذا يتوجب علينا الحذر عند استخدام المصطلحات التي نلصقها بالأفراد الذين نريد مساعدتهم، ويمكن حصر المصطلحات العربية الخاصة بهذه الفئات والتي تستخدم في هذا المجال وتعريفاتها وهي:

ذوو الاحتياجات الخاصة وهو كما ذكر سابقا **والفئات الخاصة** ويدل هذا المصطلح على أن المجتمع يتكون من عدة فئات، ومن بينها فئات تتفرد بخصوصية معينة وذلك يعني أن المصطلحان السابقان مترادفان.

كما أن الأفراد غير العاديين غالباً ما يطلق هذا المصطلح على الأطفال الذين يختلفون عن أقرانهم، إما في قدراتهم العقلية أو الحسية أو الجسمية أو التواصلية ... الخ.

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الإعاقة.

ليس هناك تعريف محدد و متفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين، إذ يوجد اتجاهان رئيسان:

1أنظر، عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون طبعة، ص 15.

الاتجاه الأول :

يقصر لفظة، المعاق أو المعوق[1] (على الشخص الذي يصاب بعجز معين في احد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو طبيعي، أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعنى عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية و الثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية، ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية، أو السمعية، و البصرية، و الجسمية وصعوبات التعلم.

والاتجاه الثاني :

يري أن معنى لفظة (المعاق) لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في احد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل، فضلا عن ذلك، (أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في احد أعضاء جسمه) ومن ثم فالمعاق هو (ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة والترقي فيه، لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا) [2]فقد يصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيط به رغم سلامة أعضاء جسمه (ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك، وتصارع الثقافات لدى الشخص). والواقع أن الإعاقة ليست نتيجة لسبب واحد، بل هي محصلة مجموعة من الأسباب و العوامل الصحية، و الوراثية، والثقافية، والاجتماعية، وهي أسباب تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر.

وفي ضوء ذلك فان"المعاقين"هم فئة من أفراد المجتمع تصاب بإعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع، وأصبح يطلق عليهم (ذوى الاحتياجات الخاصة) بدلا من لفظة المعاقين (التي

1 أنظر، عبد الرحمن سيد سليمان، مرجع سابق، ص12

2 أنظر، عبد الرحمن سيد سليمان، نفس المرجع، ص 20.

تعبر عن الوصم بالإعاقة، ومالها من آثار و انعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع، ويعزف عن الاندماج مع الآخرين).

الفرع الثالث: مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقات الدولية:

ونورد هنا ما أقرته اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة1.

وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاق عالمي وملزم والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 أي بعد سنتين من صدورها.

كما عرفته بقولها أنه يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[2].

تعريف الموسوعة الطبية الأمريكية:

وقد عرفت المعاق على أنه كل شخص به عيب صحي أو عقلي يمنعه من أن يشارك بحرية في النشاط الملائم لعمره ، كما يولد لديه إحساس بصعوبة الاندماج بالمجتمع.

تعريف منظمة العمل الدولية:

هو كل فرد نقصت إمكانياته للحصول علي عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية.

---

1 الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة ، لسنة 2006، المادة الأولى، فقرة 1

2 المرجع السابق، المادة الأولى، الفقرة 2

كما يعرف المعوق وفق الاتفاقات الدولية على أنه: " هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى:

1- الضعف الجسمي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسمي والعقلي.

2- احتمال استمرارها غير محدد.

3- ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية رعاية نفسه، أسلوب التعبير والتقبل، التعلم، الحركة، التوجيه الذاتي، الاستقلالية، كفاية نفسه اقتصاديا.

4- تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة " [1]

الفرع الثالث: مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون الجزائري:

وفي إطار الاهتمام المتزايد بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية و النفسية و الصحية، مما يجعل ضرورة وضع آليات رعاية تختلف عن الآليات المتعلق بحماية الأشخاص العاديين و منه فقد كرس القانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 مايو 2002 المتمم ، الإطار المؤسساتي و القانوني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسساتي لإدماجهم اجتماعيا، بالإضافة إلى النصوص القانونية السابقة التي كانت سابقة له كالقانون رقم 05-85 المتعلق بالصحة وترقيته، والمراسيم التنظيمية المتصلة بحماية المعاقين بشكل عام بما فيه الطفولة وهي تدخل في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية.

1 عبد المحي محمود صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 1999. ص 56

ونذكر في هذا الإطار ما ورد من **تعريف** أنه "وتشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية "[1]

كما جاء القانون رقم 05-85 المتعلق بالصحة وترقيته في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث **عرف** الشخص المعاق بأنه:

" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها[2]

نشير إلى أن الجزائر تعتبر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة قد أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاصة بفئة المعوقين وهو القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيته، وبذلك قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، مما يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما اتجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمنت الإشارة إلى حقوق المعوق في شكلها العام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

1 القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 المتمم، المادة الثانية منه.

2 القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، المادة 89 منه

الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، بالإضافة إلى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثالث: أنواع الإعاقة وأسبابها.

نظرا لكون الإعاقة تختلف من ناحية أنواعها درجاتها وأسبابها قام المشرع بحصر هذه الأنواع من أجل منحهم كل حسب درجة إعاقته وحسب حاجته الحقوق والواجبات الواجب التمتع بها.

وعليه فقد تطرقت من خلال الفرع الأول إلى نوع الإعاقة ودرجاتها ثم من خلال الفرع الثاني الى أسباب الإعاقة.

الفرع الأول: أنواع الإعاقة ودرجاتها

يخضع تصنيف الإعاقة إلى اختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة وتختص اللجان الطبية[2] في تحديدها و نسبتها، وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية و التأمين الصحي.

وفي هذا الإطار حددت المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين [3]ب:

تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

– القاصرون حركيا القصور الجراحي، و التقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل.

---

1 د.بن عيسى أحمد، مجلة الفقه والقانون، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص6.

2 القانون رقم 09-02، مرجع سابق، المادة 10و 34 منه.

3 المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني، المادة 02.

– القاصرون حسيا المكفوفون، و الصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.

– القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس و أصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر، أو القلب

– مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني

بينما لا يزال القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 الذي يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل ساري المفعول والذي حدد موجبه كيفيات تحديد النسب المؤوية للعاهات التي تصيب العامل المهني أثناء تأدية عمله [1]

الفرع الثاني: أسباب الإعاقة.

تعددت الأسباب المؤدية للإعاقة والتي تتدرج من فئات عمرية إلى أخرى ويمكن أن نوجز أسبابها في ما يلي:

- **أسباب خلقية أو وراثية** و هي ناتجة عن حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك تأثرا بالأم و ما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية ،بالإضافة إلى اتصال الإعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك.
- **أسباب مكتسبة تحدث في مرحلة النمو** و هي ترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو اقترانها بالبيئة، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية والعقلية بما يرافقها من أسباب للانحراف كالإدمان على حبوب الهلوسة والمخدرات و الممنوعات بشكل عام ،أما العوامل الموضوعية للإعاقة عند الطفل فيمكن أن تتصل بحوادث المرور بشكل خاص أو الحوادث العادية التي يمكن أن تنتج عنها حدوث إعاقة

1 أنظر، القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 الذي يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل الجريدة الرسمية رقم 38، لسنة 1967

نتيجة أعمال منزلية أو أثناء الدراسة هذا بالإضافة إلى الحروب التي باتت تشكل أهم عامل في عوامل حدوث الإعاقة...وغيرها.

الفصل الأول

الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي

الفصل الأول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي

وفيما يلي سأتناول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي، حيث اخصص مبحثين لها أولها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث أن المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة التاريخ أوردت خلال هذا المبحث نبذة تاريخية لتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر الحقب التاريخية الكبرى وصولا الى العصر الحديث، أما في المبحث الثاني فأودت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، باعتبارها أهم ميثاق دولي مس بالخصوص موضوع هذا البحث غير أني عرجت من خلال ذلك إلى كيفية بلوغ المجتمع الدولي إلى انجاز هذه الاتفاقية، فأشرت بترتيب كرنولوجي وبنوع من الشرح مجموعة من الإعلانات الدولية بدأتها بالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر كذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية التي أخذت قوة القانون الدولي.

ولقد بدأت شرح هذا المبحث من خلال مطلبين أساسين أبرز في أولها التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان، ثم أوضح دور هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمته القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.

لقد أثرت الحقب التاريخية التي مر بها الإنسان في فكره ومنهج حياته، فبعد حياته البدائية التي يختل فيها الرادع العقابي بين الشدة واللين، تحولت حياته بإسهام من مفكرين وفلاسفة الى ظهور فكرة الحقوق إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه.

ونشير من خلال هذا البحث إلى أهم المراحل التي أثرت في مفهوم البشر إلى حقوق الإنسان إلى غاية توثيقها فيما يسمى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أوردنا هذه المراحل في الفروع الثلاث الآتية.

الفرع الأول: في الحضارات القديمة.

المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فان هذه الأصول قد

بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فان هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه، وعبر القرون الفائتة ومنذ أربعة وعشرين قرناً في الصين على سبيل المثال أسس الفيلسوف (موزي) المدرسة الموهية فلسفة الأخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام حقوقهم.

ومن الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا (560-480 ق.م) الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، البوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا ويسهل استيعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما).

أما في الصين فقد شكلت التعاليم الكونفوشيوسية والتاوية البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس، إذ انشأ كونفوشيوس مذهبا أخلاقيا واجتماعيا دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات)، ويمكن تلخيص أفكار كونفوشيوس[1] الأصلية على النحو التالي (على الإنسان أن يكون خيرا إلى أقصى حد، وان صفات مثل انعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسالة الحق).

أما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بـ(شريعة حمورابي) أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته حيث يقول (أنا حمورابي ملك القانون، وإياي وهبني إله الشمس القوانين)،

1 أنظر،موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، مفتاح البحث "كونفوشيوس"

ويبدو أن هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية إلى كافة مواطني الشعب البابلي وقد ركزت على أصناف منهم لرفع الحيف والظلم.

كما نجد لفكرة حقوق الإنسان أساسا متينا في جوهر الدين الإسلامي، فالبشر المنتشرون في القارات الخمسة أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة، لإمكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما أكده محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ: قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) [1]

الفرع الثاني: في الإسلام والمسيحية.

إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان إذ سبق جميع المواثيق المعروفة في تأكيده لحقوق الإنسان في شمول وعمق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذه الحقوق تعد منحه إلهية وليست منحه من ملك أو حاكم أو قراراً من سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ والتعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، وهذا ناتج عن نظرة الإسلام للإنسان إذ تقوم على الاعتراف بالإنسان كما هو على حقيقته وهذا الحق هو أصل حقوقه كلها. وقد أسست الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الإنسان من خلال نصوص القرآن وسنة النبي محمد صلي الله عليه وسلم.

1 حديث نبوي شريف، رواه أحمد بن حنبل، رقم الحديث 239

يعد كثيرون أن رسالة السيد المسيح عليه السلام مثلت حداً فاصلاً بين عهد قديم لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة باعتباره خاضعاً لها، وعهد يمجد الإنسان ويعده الأهم وفي المرتبة الأولى، فالمسيحية كانت دعوة دينية خالصة لم تهتم بنظام لحكم الذي تفضله إذ اكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ومحاربة التعصب الديني، ما أكدت على فصل الدين عن الدولة(دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وحررت لإنسان من عقيدة الحاكم وديانته فميزت بين الإنسان باعتباره مواطن يخضع لدولة وقوانينها وبين الإنسان باعتباره فرداً له إرادة مستقلة حرة.

الفرع الثالث: في العصور الوسطى والحديثة.

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا (Magina-Carta) الصادرة عام 1215 والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان للماكنا كارتا أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا.[1]

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وشرائع كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الأتي " لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبه أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان" وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى.

1أنظر،موسوعة ويكيبيديا الالكترونية، مفتاح البحث "ماجنا كارتا"

في الوقت المعاصر وفي هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها الذي أشار في كثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمتها في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس، حيث يتقنين هذه الحقوق وجب على القانون حمايتها وكفالتها، وأصبحت بذلك عبارة عن مبادئ نقتصر من خلال هذا المبحث على ذكر أهمها باعتبار أن حقوق الإنسان نالت جانبا وافرا من الدراسة والبحث للحقوقيين وأهل الاختصاص هذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنعرج على قيمة هذا الإعلان في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م، والذي بدأ بديباجة، ذكرت انه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية و العدل، والسلام في العالم .... وانه "من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ...."

مبدأ المساواة:

كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس، وهو لاشك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وفيما يختص حقوق المعوقين بصفة خاصة، فنصت المادة الأول منه على انه: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم إن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". ثم أضافت المادة الثانية منه إن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز"

مبدأ الحماية المتكافئة ضد التمييز:

ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، و ضد أي تحريض على تمييز كهذا، ثم قررت المادة (21 / 2) : (إن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد). وأضافت المادة (22 / 1) أن (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي و التعاون الدولي، وبما يتفق و نظم كل دولة مواردها، الحقوق و للنمو الحر لشخصيته) ثم تكلمت المادة 23 عن حق الفرد في العمل فنصت على أن :

1. لكل شخص الحق في العمل، وله الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.
2. لكل فرد دون تمييز، الحق في اجر متساو للعمل
3. لكل فرد يقوم بعمل، الحق في اجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عشية لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية..

مبدأ الحق في مستوى من المعيشة:

وقررت المادة (1/25) لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملابس والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته

مبدأ الحق في التعليم:

أما المادة (26 / 1) فتكلمت عن الحق في التعليم إذ نصت على أن :(لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية بالمجان، وان يكون التعليم الأولى إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم المهني والفني، وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة .

الفرع الثاني: قيمة مبادئ حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية الإنسان و للمساواة بين أفراد المجتمع، دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعوقين بالذات، و من ثم فان قيمتها تبدو في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع، ولعل نص المادة (1/25) سابق الإشارة إليه يعد من أهم نصوص هذا الإعلان العالمي في حماية حقوق المعوقين، نظرا لأنه قد المح بالإشارة شبه صريحة إلى حقوق المعوقين، عندما قرر حق الإنسان في الرعاية الصحية، والرفاهية، والتغذية، والملبس، والمسكن، والمرض، والعجز، ولترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . إلا انه رغم ذلك يظل نصا عاما يشير على استحياء إلى حقوق المعوقين، ولم يشر إلى لفظة المعوقين أو غيرها من الألفاظ المرادفة لها.

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون، أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان، بل هو أيضا أداة للأمم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة،

ولم تولد هذه الاتفاقية بين ليلة وضحاها شأنها شأن جميع الاتفاقيات الدولية بل جاءت كحتمية فرضها واقع الحال وبعد إعلانات دولية سابقة

المطلب الأول: الإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ساد المجتمع الدولي صمت استمر أكثر من ربع قرن لم تصدر فيه وثيقة أو إعلان يتحدث عن حقوق الإنسان أو يضع الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي أو يضع قواعد تفصيلية تتناول جوانبها المختلفة، مثل حماية حقوق المعوقين.

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوّقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية المعوّقين، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعوّقين.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر 2003 سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعية الدولية لحقوق

الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة.[1]

وفيما يلي موجز عن هذه الإعلانات وما عالجته من أحكام:

الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971:

هدف هذا الإعلان إلى أن يصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق المتخلفين عقلياً، وهو يعدّ أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوّقين، وقد نص الإعلان على أن للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة. كما وضمن الإعلان حق المتخلف عقلياً في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، وعليه، أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن.

الفرع الثاني:الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975:

1 أنظر، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً 1971، الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين 1975، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1991، القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين 1993

كان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً قد شكل نواةً لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوّقين بغض النظر عن نوع الإعاقة، ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك.

ويؤكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي للمعوّقين الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة، حيث يؤكد على حق المعوّق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية. كما وأكد على حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمّي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجّل بعملية دمجه في المجتمع.

كما ينص الإعلان على حق المعوّق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وفي الحصول على عمل والانتماء لنقابات العمال.

الفرع الثالث: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991:

وقد نصّت على حق تمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

كما ونصّت على الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وعدم جواز التمييز بدعوى المرض العقلي بالشكل الذي يؤدي إلى إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق.

ونصت على أن لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل **الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين.**

القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وقد وضعت تلك القواعد بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوّقين (1983- 1992)، وتكفل هذه القواعد للأشخاص المعوّقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات.

كما ووضعت شروطاً مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، ومن أهم هذه القواعد:

أ) **التوعية:** وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوّقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم ومساهماتهم.

ب) **الرعاية الطبية:** بأن تكفل الدول تزويد المعوّقين بالرعاية الطبية الفعالة، والكشف المبكر عن العاهات وتقييمها ومعالجتها، وضمان حصول المعوّقين خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع، وأن تضمن الدول حصول المعوّقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

ت) **إعادة التأهيل:** وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوّقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي، ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية،

وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع؛ بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

ث) **تحقيق تكافؤ الفرص:** وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوّقين، ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة، فالأشخاص المعوّقين أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكما أن للأشخاص المعوّقين نفس الحقوق، فإن عليهم أيضاً أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقتهم، ومع إعمال هذه الحقوق، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوّقين، وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تُيسّر للأشخاص المعوّقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوّقين جملة من الاتفاقيات التي تناولت حقوق المعوّقين ضمن موادها؛

كاتفاقية حقوق الطفل 1989، والتي نصت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع.[1]

1 اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، المادة 23.

كما أكدت هذه الاتفاقية بأن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من المادة 23 مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

وأخيرا دعت الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية[1].

فيما دعا **الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لعام 1969** الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعوّقين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب إمكانياتهم.

1 انظمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19-12-1992 ج.ر رقم 91 سنة 1992

المطلب الثاني: أهمية صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

يلاحظ مما ذكر عدم وجود اتفاقية شاملة خاصة بحقوق المعوّقين إلى الآن، كتلك المتعلقة بالطفل أو المرأة، وقد لاحظت الأمم المتحدة هذه النقص بحق أكبر الفئات المهمشة عالمياً، وعدم كفاية الإعلانات والمواثيق القائمة في توفير الحماية للمعوّقين، وفي هذا قالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، إن "نظام حقوق الإنسان القائم كان يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المعوّقين، ولكن المعايير والآليات القائمة فشلت بالفعل في توفير حماية كافية للحالات الخاصة للمعوّقين، ولقد حان الوقت لأن تقوم الأمم المتحدة بمعالجة هذا العجز".

وعليه نبرز في الفرعين الآتيين أهمية صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحتين أولا من الناحية الاجتماعية وثانيا من الناحية القانونية.

الفرع الأول: أهمية الاتفاقية بالنسبة لحقوق ذوي الإعاقة من الناحية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (168/56) المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلاً طيلة الخمس سنوات الماضية إلى وضع مسودة (الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوّقين) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلاً بالإجماع بتاريخ 2006/12/13، وتأمل الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية أن تتحسن المعاملة التي يلقاها 650 مليون معوّق حول العالم، وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع المعوّقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وتضم الاتفاقية (50) مادة تغطّي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوّقين مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز.

وتشكل الاتفاقية تحولاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرعاية الاجتماعية إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الأساسية.

ولا تتطلب الاتفاقية من الدول تطبيق تدابير لا تستطيع تحملها، إلا أنها تطالب بالعمل على وضع تدابير تتيح للأشخاص المعوّقين إمكانية استخدام المواصلات العامة والحصول على التعليم وفرص العلم، ولذا ويتعيّن على الدول التي توقع على هذه الاتفاقية إصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين وضع حقوق المعوّقين والتخلص من التشريعات والعادات والممارسات التي تميّز في المعاملة ضدهم.

وتقرّ الاتفاقية أن تغيير موقف أكثرية المجتمع من هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع أمر في غاية الأهمية لتحقيق المساواة.

كما تُلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيّز والأحكام المسبقة ضد المعوّقين، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعوّقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع.

وتلتزم الدول الموقعة بضمان حصول المعوّقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء، وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاتهم، وافتتح باب التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول في 2007/3/30 لتدخل حيز التنفيذ.

الفرع الثاني أهمية الاتفاقية بالنسبة لحقوق ذوي الإعاقة من الناحية القانونية:

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وأهم ما ورد من حماية قانونية لهذه الفئة في هذه الاتفاقية [1] ما يلي:

أولا المساواة وعدم التمييز

حيث تقر الدول الأطراف بأن

1-جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون

2-حضر أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس

3-تتخذ سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تقر الدول الأطراف بعدم التمييز الواقع على النساء ذوات الإعاقة، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما طالبت بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال [2]

ثانيا: إمكانية الوصول

1 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 12-05-2009 ج ر رقم 33 سنة 2009

2 أنظر، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5، 6، 7 منه

ويقصد به تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء .وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها [1]

ثالثا: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين [2]

رابعا: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

تؤكد المادة 11 من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص المعوقين في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدوث كارثة طبيعية.

خامسا: الاعتراف أمام القانون والأهلية القانونية.

تؤكد المادة 12 من الاتفاقية الاعتراف بالسواسية أمام القانون والأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تعد أهم مكسب قانوني أكدته الاتفاقية.

1أنظر، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، المادة 09 منه

2نفس المرجع، المادة 10 منه

حيث يتوجب على الدول الأطراف:

1-التأكيد من جديد أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في أن الاعتراف بهم كل مكان كشخص أمام القانون.

2-تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.

3-اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم المطلوب لممارسة أهليتهم القانونية.

4-التأكد من أن جميع التدابير المرتبطة بالممارسة الأهلية القانونية للضمانات المناسبة والفعالة لمنع الاعتداء وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان .تكفل هذه الضمانات أن التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية احترام الحقوق والإرادة وأن تكون مجردة من تضارب المصالح وتأثير لا مسوغ له ومتناسبة ومتماشية لظرف الشخص وتسري في أقصر وقت ممكن و تخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. تكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

سادسا: الوصول إلى القضاة

المادة 13 من الاتفاقية تؤكد الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة مشيرا إلى أن:

1-تكفل الدول الأطراف الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية وسن المناسبة من أجل تسهيل دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك بصفتهم شهودا في جميع الإجراءات القانونية بما في ذلك في المراحل الأولية للتحقيق وغيرها

2- من أجل مساعدة ضمان الوصول الفعال إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي للدول الأطراف تشجيع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل بما في

ذلك الشرطة وموظفي السجون. يشار إلى هذه المادة مع المادة 12 من "دليل على السجناء من ذوي الاحتياجات الخاصة" من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

سابعا: حرية الشخص وأمنه

تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي
- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

كما تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم. [1]

كما صدر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يعتبر اتفاق جانبي في الاتفاقية تسمح للأطراف الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشئة بموجب المادة 34 من الاتفاقية وذلك للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، والملاحظ أن النص يستند بشكل كبير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما نشير أن البروتوكول الاختياري دخل حيز التنفيذ مع الاتفاقية في 3 مايو 2008. اعتبارا من سبتمبر 2012 وقع على البروتوكول 92 طرف وصدق عليه 78 طرف. [2]

---

1 أنظر، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، المادة 14 منه

2 وقعت الجزائر على هذا البروتوكول في 30 مارس 2007.

المطلب الثالث: المواثيق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد المواثيق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة ذات الأهمية بما كان في توطأت الحماية القانونية لهذه الفئة وهذا مسايرة للنهج الذي سارت عليه الدول الكبرى.

فقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 خصصنا له الفرع الأول من هذا المطلب ثم صدر العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة شرحنا أهميته ودوره في الفرع الثاني، ثم تلاه العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة لسنة 1993 الخاص بتشغيل وتأهيل المعاقين أوضحنا محتواه وأهميته في الفرع الثالث،وأخيرا وفي الفرع الرابع أبرزنا أهم الإجراءات والتدابير العربية كالمنظمة العربية للمعوقين ومنظمة العمل العربية.

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

على الصعيد الإقليمي، فقد أكدت المادة 3 من الميثاق على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز، وأن تضمن الدولة المساواة الفعلية واتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية من جميع أشكال التمييز، كما أكدت المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل حيث نصت على أن: "العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر" . وأكدت المادة 40 فقرة 2 على أن " ... توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين

الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص. [1]

الفرع الثاني العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 – 2013

أكد العقد العربي للمعوقين (2003-2012) والذي أطلق رسمياً في قمة الجامعة العربية في تونس في العام 2004 على سعيه بالطلب من الدول الأعضاء تعزيز اندماج الأشخاص المعوقين في التعليم وفي سوق العمل عبر تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم، وذلك من خلال تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقا للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة وإنشاء مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين وتطوير المراكز القائمة بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل وكذلك تشجيع ودعم الأشخاص المعوقين المؤهلين على إنشاء مشاريع صغيرة ذات جدوى مدرة للدخل وتقديم المنح والقروض الميسرة لهم ومساعدتهم على ترويج منتجاتهم، وتشجيع وتوجيه القطاع الخاص على تدريب وتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين، ودعمهم للمحافظة على عملهم والترقي فيه.

كذلك يسعى العقد إلى وضع برامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التربية المختصة وتسيير مراكز تدريب وتأهيل الأشخاص المعوقين، بالإضافة إلى تفعيل وتطوير التشريعات الحمائية للأشخاص المعوقين من كل أنواع الاستغلال كاستغلالهم في العمل وفى بعض المهن الهامشية وفى التسول وفى شتى مظاهر الانحراف.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين

اعتمدت منظمة العمل العربية الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين والتي أشارت إلى ضرورة المساواة بين الفرد المعاق والفرد غير المعاق في الحقوق والواجبات مؤكدة لما نادت به منظمة العمل الدولية في اتفاقيتها رقم 159 لسنة 1983م بشأن التأهيل المهني

1صادقت الجزائر على هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 11 جوان 2006

والعمالة للمعاقين، وجاء في التوصية العربية رقم (7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، حيث نصت المادة 7 على أن: تضع كل دولة، سياسات خاصة بالمعوقين، تهدف إلى محو أميتهم، وتأهيلهم، وتشغيلهم، ودمجهم في المجتمع، وتعمل على تأمين الشروط الفنية، والمادية، والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات.

الفرع الرابع: إجراءات وتدابير إقليمية عربية خاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

من الإجراءات والتدابير التي تم إنشاؤها لضمان إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي بناء خطط واستراتيجيات عربية بالإضافة إلى تأسيس منظمات تعنى بقضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الجوانب ومن ضمن هذه التدابير ما يلي:

أولا: المنظمة العربية للمعوقين.

تأسست المنظمة العربية للمعوقين في 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998، عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لتجمع جمعيات المعاقين العرب تحت شعار "نحو عقد عربي للمعاقين"، والذي عقد في القاعة الكبرى لجامعة الدول العربية في القاهرة من 1 . 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998. لعلّ المنظمة العربية للمعوقين هي المنظمة المظلة أو الحاضنة الإقليمية الوحيدة ذات المنشأ الوطني بين الجمعيات والمنظمات غير المحلية والامتداد الناشط في حركة الإعاقة العربية. وقد انقضى حوالي 13 عاما على تأسيسها وانطلاقها في مسيرة نضالية تضمنت الكثير من الأنشطة المتنوعة في مجالات التشريع والتدريب والتوعية والتشبيك، علماً أن إنشاءها أتى بعد أعوام غير قليلة من النضال في سبيل إطلاق هذا المشروع الحلم، الذي يستهدف خدمة قضية الإعاقة والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والسعي إلى نشر المقاربة الاجتماعية الحقوقية إلى قضية الإعاقة عبر البلدان العربية، حيث لا يزال النموذج الطبي والخيري هو السائد في التعامل مع هذه القضية، التي كثيرا ما يفتقر أصحابها إلى الفرص اللازمة للتعبير عن واقعهم واحتياجاتهم وتطلعاتهم، ولا تتاح لهم الإمكانات كي يحققوا أنفسهم.

ثانيا: منظمة العمل العربية.

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية.كما تعتبر أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشئون العمل والعمال على الصعيد القومي.

- **في 12 يناير عام 1965**: وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب، الذي عقد في بغداد، على الميثاق العربي للعمل، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية.

- **في 8 يناير عام 1970**: أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب، الذي عقد في القاهرة، قراراً بإعلان قيام منظمة العمل العربية بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء على الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة. من بين أهدافها تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية وذلك عن طريق التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم.

يشار إلى أن الجزائر قد وقعت وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك على مجمل اتفاقيات العمل العربية، خاصة تلك المتعلقة بشأن تأهيل وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وعليه فإن الدولة الجزائرية ملزمة بالعمل بمقتضى هذه الاتفاقيات.

الفصل الثاني

القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة الحماية على المستوى الداخلي

الفصل الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الداخلي.

لقد أوضحنا في خضم الفصل الأول من هذه المذكرة الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي وكان من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم تلاها مجموعة من الإعلان والاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثم عقبنا على اتفاقيات إقليمية عربية خاصة كونها تدخل ضمن الاتفاقات الدولية.

ننتقل في هذا الفصل إلى نوع من التدقيق في بعض ما ذهبت إليه الدول في التقنين ضمن تشريعها الداخلي أو الوطني من أجل ضمان حقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن حدود الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه.

وقد أخذت بثلاث أمثلة رئيسية حاولت اخذ عينة من كل مثال لأحيط بالبحث من معظم جوانبه فقد تطرقت في المبحث الأول إلى التشريع الأمريكي وما أورده من حماية قانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة معرجا خلال المبحث عن تاريخ تطوره هذا التشريع، ثم أهم القوانين الخاصة بالفئة محل البحث، وأخيرا لمدى فعالية الآليات القانونية في حماية هذه الفئة من المجتمع الأمريكي كمعينة عن المجتمع الغربي.

ثم اخترت عينة أخرى من المجتمع العربي وهي جمهورية مصر العربي، حيث أوردت في المبحث الثاني الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع المصري، شرحت من خلال هذا المبحث قانون تأهيل المعوقين المصري وقانون حماية الطفل شارحا أيضا الأجهزة المؤسساتية التي تعمل على حماية هذه الفئة وأخيرا مدى فعالية الآليات القانونية في التشريع المصري.

وفي المبحث الثالث تطرقت إلى الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وما أولاه الدستور والقانون لضمان حماية هذه الفئة الهشة من المجتمع ثم التكفل المؤسساتي بها وأهم الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم، وأخيرا مدى فعالية هذه الآليات القانونية في حماية ذوي الإحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية.

إن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، مؤسس على اتفاقيتين دوليتين، على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948،[1] وعلى الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1978، أما آليات الحماية هي على غرار المجلس الأوروبي في النظام الأوروبي، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أُسّست سنة 1979 على أساس الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد أخذت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة حظها الوافر من التشريع الأمريكي نورد أهم مراحلها من خلال مطلبين أولهما أتحدث فيه عن الضمانات القانونية مبرزا تاريخ الحركة الحديثة للحقوق المدنية للمعوقين، ثم أذكر بإسهاب أهم القوانين التي عنت بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

وفي المطلب الثاني مدى فعالية القوانين المذكورة في المطلب الأول من أجل توفير الحماية القانونية لهذه الفئة.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الأمريكي.

تعرف الولايات المتحدة الأمريكية بكثرة الحركات التي تنادي بحقوق الإنسان والمواطن حيث تمارس هذه الحركات دورها الفعال في صدور القوانين الفيدرالية واللوائح الخاصة التي تدعم أفكارها وتوجهاتها من أجل حماية وتكريس العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وسوف أتطرق في الفرع الأول وأخص بالذكر الحركة الحديثة للحقوق المدنية للمعوقين في الولايات المتحدة الأمريكية وهي بطبيعة الحال نبذة تاريخية مختصرة، وكمقدمة للفرع الثاني الذي أتناول في القوانين الرئيسية التي تعنى بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وصولا إلى أهم قانون فيها وهو قانون الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة لسنة 1990.

[1] أنظر، اتفاقية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية، ميثاق سان جوزيه، ابروم في بوكوتا في 30 أفريل 1948.

الفرع الأول: تاريخ الحركة الحديثة للحقوق المدنية للمعوقين في الولايات المتحدة

سوف أورد نبذة تاريخية مختصرة عن حركة التأييد والدفاع عن الإعاقة في الولايات المتحدة حيث بدأت الحركة التي تنادي بالحقوق المدنية والإنسانية منذ أكثر من خمسين عاماً وعملت على صدور سلسلة من القوانين الفيدرالية الهامة واللوائح الخاصة بالبلاد إلى جانب أنظمة الحماية والتأييد والتطبيق التي تؤكد على أن هذه القوانين سوف تكون موضع التنفيذ، واستمرت حركة الحقوق المدنية في النمو على أساس القيم التالية:

1- المعوقون بمن فيهم المصابون بإعاقات شديدة قادرون على تحقيق الاستقلال الذاتي والإنتاجية والتكامل والتلاحم مع المجتمع، إن تقديم الدعم والخدمات والمساعدات الأخرى يمكن أن يؤدي إلى تحسين وصولهم إلى الاستقلالية والإنتاجية والتكامل والتلاحم.
2- المعوقون وأسرهم هم صناع القرار الأول فيما يختص بالدعم والخدمات التي يحتاجون إليها وعليهم أن يلعبوا دور صنع القرار في السياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم
3- للمعوقين وأسرهم الصلاحيات والإمكانيات والأهداف الشخصية التي لا بد أن يتم الاعتراف بها ودعمها وتشجيعها
4- الدعم والخدمات والمساعدات الأخرى تتم بطريقة تظهر الاحترام للكرامة الفردية والأولويات الشخصية والاختلافات الثقافية.
5- المجتمعات التي تقبل وتدعم المعوقين هي مجتمعات غنية بمشاركاتها النشطة والكاملة وبمساهمات أسرهم
6- يجب منح المعوقين وأسرهم الفرص والدعم اللازم للالتحام في الحياة الاجتماعية والحصول على علاقات مستقلة والعيش في منازل ومجتمعات والمساهمة في مجتمعاتهم ومملكتهم.

نشأت الحركة الحديثة للحقوق المدنية للمعوقين في الولايات المتحدة عندما تولى الرئيس"جون إف كندي" الرئاسة في عام 1960 م، حيث كانت له أخت مصابة بمتلازمة داون ولم يجد الخدمات المناسبة لها، دعمت حكومته الآباء وأيدت الذين يخدمون أطفالهم في المنزل وفي الكنيسة وفي المؤسسات

الخيرية الأخرى التي يجدونها وقد نمت القوانين الفيدرالية التي تهدف إلى تمويل البرامج بسرعة كبيرة خلال فترة رئاسة كندي، والآن لدى الولايات المتحدة المئات من القوانين الفيدرالية والعامة التي تنمي وتساعد وتنظم تقريباً كل مرحلة من مراحل حياة المعوقين، وهناك وظيفة مستقلة وقانون إعاقة يتعامل فقط مع نشر وتخطيط وحماية حقوق المعوقين، وسوف أقوم بتلخيص أهم خمسة قوانين خاصة بالإعاقة فقط والتي لها تأثيرها وخاصة قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة "لعام 1990 م.

الفرع الثاني: أهم القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الأمريكي.

أولا: قانون إعادة التأهيل لعام 1973 م:

وهو من أوائل القوانين الفدرالية والأكثر شمولاً ضمن القوانين الأمريكية التي هدفت إلى إعادة تأهيل المصابين في الحرب وضحايا الحوادث و إعادتهم ضمن فريق القوى العاملة، وتتم إعادة التفويض به من قبل الكونجرس والرئيس كل ثلاث سنوات، وقد امتد ليشمل جميع المعوقين، والآن هناك مكاتب خدمات تأهيل في كل ولاية تقدم الدعم المالي وغيره للأفراد المستحقين فوق 18 سنة والراغبين في العمل.

وقد اشتهرت الفقرة 504 على نطاق واسع بأنها قانون الحقوق المدنية الأول الخاص بالأشخاص المعاقين[1]، وتم تطبيق هذه الفقرة في مايو من العام 1977. وبسبب تطبيقها الناجح خلال السنوات العديدة التالية، فقد ساعدت في تمهيد الطريق لقانون الفرجينيين المعاقين في عام 1990 وقانون الأمريكيين المعاقين في عام 1990.

تنص الفقرة 504 (في جزء منها) على:

"لا ينبغي استثناء أي شخص مؤهل من المعاقين بالولايات المتحدة الأمريكية، لمجرد إعاقته أو إعاقتها، من المشاركة في، أو حرمانه من فوائد، أو تعرضه للتمييز في ظل أي برنامج أو نشاط خاص بالحصول

1قانون إعادة التأهيل لعام 1973، الفقرة 504، المنشورة برقم 93-112، لعام 87 القانون الأساسي رقم 394 (26 سبتمبر 1973),

على المساعدات المالية الفيدرالية أو أي برنامج أو نشاط تديره أي وكالة تنفيذية أو الخدمة البريدية في الولايات المتحدة"

يمكن معالجة انتهاكات الفقرة 504 في البيئة التعليمية على الصعيد المحلي مع وكالة التعليم أو مع مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لوزارة التعليم الأمريكية. ومن الممكن أن تؤدي انتهاكات الفقرة 504 إلى خسارة التمويل الفيدرالي. فوفقًا للإدارة قد يتمتع الأشخاص أيضًا بحق خاص في التصرف ضد انتهاكات الفقرة 504. وبالتالي، يتم تنفيذ الفقرة 504 بواسطة مكتب الحقوق المدنية. وعلى النقيض من ذلك، يتم تنفيذ قانون تعليم الأمريكيين المعاقين بواسطة وحدة أخرى من الإدارة – وهي مكتب البرامج التعليمية الخاصة

ثانيا: قانون إعاقات النمو لعام 1975 م:

يغطي هذا القانون الفدرالي جميع الأفراد المصابين بإعاقات النمو مثل الأطفال والمراهقين تحت سن 21 سنة الذين يعانون من إعاقات واضحة في ثلاثة مجالات على الأقل في حياتهم ويحتاجون إلى المساعدة، و ينهض هذا القانون بالأعباء التالية:

1-مجالس تخطيط خدمة الإعاقة في كل ولاية :وتتألف هذه المجالس من صناع القرار الأساسيين والمستهلكين الذين يضعون خطط الولاية الخاصة بخدمات الإعاقة

2-المساعدات القانونية بالنسبة للوصاية الخاصة بالمعوقين و حمايتهم من الاستغلال

3-تدريب المتخصصين وأفراد الأسر في مراكز خاصة بخدمات وأبحاث الإعاقة تكون تابعة لمراكز جامعية ذات امتياز في مجالات الإعاقة، ولقد أضاف أحدث تفويض من قبل الكونجرس في عام 2000م حماية الحقوق المدنية للمعوقين كالتزام آخر من بين التزاماته[1].

1أنظر، تقرير الدكتور ستيفن شرودر، حقوق الحركة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة، مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، ص6.

ثالثا: قانون تعليم جميع المعوقين لعام 1975 م:

هذا القانون (والذي أطلق عليه اعتباراً من عام 1997 م" قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة " يضمن تعليماً مجانياً مناسباً لكل طفل في سن المدرسة في أقل تقييد بيئي ممكن، وبالنسبة لمعظم الأطفال فإن ذلك يعني وجود مدارس حكومية يجب أن يتمكن الأطفال المعوقون من الوصول إليها وأن تكون متكيفة مع إعاقاتهم، وبالتالي اتسعت حقوق التنقل الخاصة بهم لتشمل النظام المدرسي، ولذلك يجب على كل مدرسة تتلقى تمويلاً فدرالياً وتمويلاً من الدولة أن تلتزم بهذه القواعد أو تخسر التمويل الفدرالي والمؤمن من قبل الدولة لها.

رابعا: قانون التكنولوجيا لعام 1991 م:

يقدم هذا القانون لكل ولاية تمويلاً خاصاً بتكنولوجيا الأجهزة والأدوات المساعدة مثل الكراسي المتحركة وأجهزة الاتصال وأسطح ربط الإنسان بالجهاز وهي معدات تسمح للمعوقين بالعمل بفاعلية في البيئة الطبيعية .تقدم الولايات هذه التمويلات وتطور وسائل التكيف المناسبة لاحتياجات كل شخص بحيث يستطيع أن يستقل بذاته.

خامسا: قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة " لعام 1990 م:

هذا القانون هو أهم قانون على الإطلاق فيما يختص بالإعاقة في الولايات المتحدة حيث أنه يحظر التفرقة بين الأشخاص على أساس إعاقاتهم، ويعترف هذا القانون بأن الإعاقة هي جزء طبيعي من الحياة وبالتالي فإن للمعوقين نفس الحقوق المدنية مثلهم مثل غيرهم من غير المعوقين، وبالتالي فقد تم تطبيق هذا القانون من قبل قسم الحقوق المدنية بوزارة العدل الأمريكية، وانتهاكه أو عدم الالتزام به يمكن أن يؤدي إلى فقدان التمويل الفدرالي أو إلى عقوبات وغرامات كبيرة، ويتم تقييم أو تقرير هذه الانتهاكات في المحاكم الشرعية على أساس كل حالة على حدة .وقد نتج عن ذلك كبر حجم (قانون الحالات) خلال العقد الماضي والذي يعتبر الآن مرجعاً لتفسير اللوائح، وتم تطوير تصورات قانونية جديدة مساندة لنا وسيتم مناقشتها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ذوو الاحتياجات الخاصة في ظل القانون الأمريكي ومدى فعالية الآليات القانونية في حمايتهم.

يعتبر قانون الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة نتاجا لجميع ما سبقه من قوانين تنادي بحماية هذه الفئة وتوفير الحماية لها، ومن خلال الفرع الأول نورد في إيجاز ما يقدمه هذا القانون من إضافة لذوي الاحتياجات الخاصة اقتصرنا على التعريف الشخص المصاب بإعاقة والذي يعتبر فاصلا في توجهات هذا القانون لحماية فئة ذوو الاحتياجات الخاصة.

ثم أتبع هذا الفرع بفرع ثان أورد فيه مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الأمريكي، حيث يبرز الجانب العملي والتطبيقي الذي أورده التشريع الأمريكي والذي لم يهمل فيه الوسائل الجبرية التي تعطي لقواعد صفة الإلزام.

الفرع الأول: ذوو الاحتياجات الخاصة في ظل قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة"

يعرف قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة هو: " الشخص المصاب بإعاقة جسمية أو عقلية تحد بشكل واضح من واحد أو أكثر من أنشطته الحياتية أو لديه سجل لهذه الإعاقة أو ينظر إليه كشخص مصاب بإعاقة.

الجزء الأول من هذا التعريف يغطي الأنشطة الحياتية مثل الرؤية والسمع والنطق والمشي وخلافه والتي تكون الإعاقة فيها أساسية .وعليه، فإن الشخص المصاب بشلل دائم في ساقه يعتبر معوقاً ولكن الشخص المصاب بكسر مؤقت في ساقه لا يعتبر كذلك،

أما الجزء الثاني يغطي تلك الأمراض مثل الفصام حيث يكون الشخص واعياً في بعض الأحيان وغير واع في أحيان أخرى

وأخيرا الجزء الثالث فيغطي حالات مثل التشوه حيث يكون الشخص في الحقيقة غير معوق ولكن يبدو كأنه معوق

وبالتالي يتم التفرقة ضده نتيجة مظهره وإن كان مؤهلاً للقيام بمهمة مثل وظيفة ما، والشخص المؤهل هو الذي يمكنه القيام بالواجبات الأساسية لمهمة ما باستعمال أجهزة مساعدة أو بدونها، وإذا كان

مؤهلاً فإن قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة "ينص على أنه لا بد من أن يتاح للشخص المعوق القيام بتنفيذ هذه الواجبات في المجتمع العام مع وجود تجهيزات مناسبة تمكنه من أداء هذا العمل، ومن الملاحظ أن جميع الحالات الواردة أعلاه تعتمد على حكم الآخرين، وبالتالي فإن قانون الحالة مهم جداً لصنع قرارات عادلة بشأنها، [1]

الفرع الثاني مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الأمريكي:

ونذكر هنا أهم الحقوق والآليات التي يركز عليها القانون المذكور أعلاه لضمان تطبيقها والحرص على احترامها وهي كالتالي:

أولا:الحق في الوصول:

إن التجهيزات المناسبة الخاصة بالمعوقين المؤهلين هو عمل إجباري بالنسبة للكيانات العامة والخاصة التي تؤثر في التجارة[2]، هذا يغطي نطاقاً واسعاً من الكيانات مثل الأعمال التي تحتاج إلى موظفين من غير العائلة والمطاعم والفنادق وعيادات الأطباء ومتاجر التجزئة والمتاحف والمكتبات والمنتزهات والمدارس العامة والخاصة ومراكز العناية اليومية والطائرات والقطارات والحافلات التي تنقل الركاب عبر طرق تجارية ثابتة، حيث يجب أن تشتمل جميع شركات الحافلات العامة بما فيها حافلات المدارس في الولايات المتحدة على تجهيزات خاصة بالمعوقين، لقد تم تقرير ذلك على أساس كل حالة على حدة، فعلى سبيل المثال، نظام النقل داخل المدينة ربما يتطلب منه أن يجهز 10% من الحافلات الخاصة به بسلالم هيدروليكية لتمكين الأفراد الذين يستعملون الكراسي المتحركة من الركوب، وربما يتطلب من هذه الحافلة أن تقوم بأخذ الشخص من أمام منزله بإشعار مسبق قبل 48 ساعة من الموعد ونقله إلى عمله من الباب إلى الباب مقابل رسوم معقولة، وفيما يختص بالسفر بالطائرة، فإن قانون النقل الجوي

1مرجع سابق، ص 07

2 القانون الأمريكي لإعادة التأهيل لعام 1973 ,الفقرة 504 ،من المنشورة برقم 93-112، لعام 87 القانون الأساسي رقم 394 (26 سبتمبر 1973),

يعين وجود تجهيزات خاصة للمعوقين، إن متطلبات قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة " والخاص بالوصول إلى الطائرات قد أدى إلى تصميم منحدرات كهربائية (بدون سلالم لكي تساعد على صعود ونزول المعوقين) مرتفعة التكلفة نستعملها جميعاً ونستفيد منها عند ركوبنا الطائرة، ينطبق نفس المنطق الخاص بالتجهيز المناسب على المباني مثل المنازل والفنادق وخلافه، هناك مجموعة كبيرة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالوصول إلى المناطق العامة متوفرة حالياً بالنسبة لجميع المباني والمنشآت، حيث يتم فحص جميع المباني العامة من ناحية التزامها بقانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة " بحيث لا يتم الحد من وصول أو حركة الأشخاص المعوقين بدون داع، وتظهر تفاصيل هذه المتطلبات في العرض الخاص بالأبواب وانحدار الممرات ومناطق الراحة وارتفاع القضبان الساندة وكراسي دورات المياه في الحمامات وهكذا،

ولا يمكن حصر هذه المتطلبات جميعاً هنا ولكن يمكن الاطلاع على تلك الوثائق في موقع الإنترنت الخاص بقانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة."

يمكن إجراء التجهيزات المناسبة وإزالة العوائق فقط عندما يكون ذلك قابلاً للتحقيق، وهذا يعني بأنه يمكن تحقيق ذلك بسهولة وبدون صعوبات كبيرة أو تكاليف .فعلى سبيل المثال، لا داعي لإعادة تصميم المصاعد في المباني القديمة وخصوصاً إذا كانت لها أهمية تاريخية، أما إذا كان ذلك ممكناً ولا يدمر هذه القيمة التاريخية فعندها يمكن إجراء هذه التعديلات، ويمكن النظر في المصادر المالية وخلافه التي تختص بالمالك عند اتخاذ مثل هذه القرارات .إن قانون الحالة متوسع جداً في الوقت الراهن، وذلك حتى تتمكن المحاكم من الاسترشاد به عند اتخاذ القرارات، وهو ينمو بشكل يومي كقرارات قضائية مبنية على المطالبات المقدمة من المؤسسات المعنية بالإعاقة ويتم مقاضاة الأفراد على انتهاك مثل هذه القرارات.

ثانيا الحق في التنقل:

كما هو متوقع، هناك العديد من الاختراعات التي تم تطويرها لتحسين حركة تنقل المعوقين خلال الأربعين عاماً الماضية والتي تم تشجيعها من قبل القوانين التي أوردناها سالفاً، مثل الكراسي المتحركة التي

تعمل بمحركات وتصعد الدرج، والدراجات النارية، والسيارات المصممة خصيصاً بحسب احتياجات المعوق حتى يتمكن من قيادتها، ودعامات الجلوس المصممة بواسطة الحاسب الآلي لحماية المعوقين المستعملين للكراسي المتحركة من الإصابة بالتقرحات عند استخدامها، والكراسي الخاصة بحالات الشلل الرباعي التي تقف آلياً عن طريق التحكم الشخصي، والتحليل الخاص بالمشية والتوازن، والعديد من هذه الأجهزة تستعمل حاليا في العلاج الرياضي والعلاج الطبيعي[1]

ثالثا الحق في التأهيل والرعاية الصحية:

تمول وزارة الصحة الأمريكية والخدمات الإنسانية معهد بحوث مستقل وهو المعهد القومي لبحوث الإعاقة والتأهيل وذلك للتركيز على هذه الطاقة الخاصة بالابتكار، وتمول الوزارة 13 مركزًا للتدريب وبحوث إعادة التأهيل و 6 مراكز لبحوث هندسة إعادة التأهيل في الجامعات على مستوى الولايات المتحدة .وبالرغم من وجود القليل من المراكز البحثية إلا أن معظم الاختراعات التي حصلنا عليها كانت من خلال هذه المراكز .إن المعلومات متوفرة بشأن تلك المراكز لدى موقع المعهد القومي لبحوث الإعاقة والتأهيل على الإنترنت وهي تقدم قدراً كبيرًا ومفيداً من المعلومات.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الداخلي المصري.

لم يهمل المشرع المصري التنصيص على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة مثله مثل باقي الدول العربية، حيث تعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل الدول التي تعمل على حماية هذه الفئة.

وقد خصصت لدراسة هذا المبحث في مطلبين أساسيين استعرض في أولها إلى الضمانات القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة والتي من أهمها قانون تأهيل المعوقين لسنة 1975، وفي

1أنظر، تقرير الدكتور ستيفن شرودر، حقوق الحركة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة، مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، ص11.

المطلب الثاني إلى التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة ومدى فعالية الآليات القانونية في حمايتهم.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في التشريع المصري.

تبرز أهم الضمانات القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القوانين الصادرة عن المشرع المصري ومن خلال بحثنا هذا ظهر وجوب الحديث عن قانونية أساسيين وهما قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975 و قانون رقم 12 لسنة 1996 الخاص بأحكام حماية الطفل، وكلا القانونية أوردتهما في فرعين منفصلين كما سيأتي.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في ظل قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975

أولا: التعريف بالقانون.

فقد جاء هذا القانون جامعا لشتات مجموعة من النصوص والتي تفرقت قبل صدوره في القوانين أرقام 91 لعام 1959، 63 لسنة 1964، 133 لسنة 1964، 58 لسنة 1971، 61 لسنة 1971 وفيما يلي عرض لأهم المواد التي بشأنها خدمة المعاقين.

وقد عرف قانون التأهيل- المعوق- بأنه " كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي نتيجة عجز خلقي به."

ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق لتمكنه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه.

ثانيا: التدابير المتخذة من أجل تأهيل المعوقين في التشريع المصري.

قام المشرع المصري بإدراج نص وجوب استخدام المعاقين الذي ترشحهم مكاتب القوى العاملة، حيث أكد أنه:

- على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في

أمكنة متفرقة استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة 5% من مجموع عدد العمال في الوحدة الذين يرشحون لها[1].

-تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة 5% من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل[2].

-يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة مائة جنيها والحبس لمدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى العقوبتين[3].

ثالثا: تعليق حول مدى نجاعة هذه القوانين

غير أن كل هذه القوانين والقرارات التي أصدرت بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين إلا أن هذه القوانين تفتقد عنصر الالتزام بالنسبة لشغل النسبة المطلوبة في وظائف القطاعين الحكومي والعام. فليس هناك إلزام قانوني على هذه الأجهزة بتنفيذ ما أوجبه القانون بمعني أنه لا يوجد جزاء جنائي أو إداري عند إهمال ما تطلبه الأجهزة المختصة في مجال تشغيل المعاقين وأصبح متروكاً لهوى القائمين على العمل في هذه الجهات بعكس الحال بالنسبة للقطاع ا لخاص سواء غرامة لا تتعد المائة جنيها لا غير.

ومن المادتين 9 ،10 نجد أن هناك إلزاماً بتعيين نسبة 5% من المعاقين الحاصلين على شهادة التأهيل في وظائف الجهاز الإداري للدولة

ومن هنا يتطلب الأمر تفعيل قانون العاملين بالدولة والمادة الخاصة بتخصيص نسبة 5% للمعاقين للعمل في وطائف القطاعين الحكومي والعام ووضع آلية رصد وتفعيل ومتابعة للعمل على تفعيل نصوص المواد التاسعة والعاشرة بالقانون رقم 42 لسنة 1982 والمطالبة باهتمام كل الهيئات العاملة

---

1 أنظر، قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975، المادة 09

2 نفس المرجع، المادة 07

3 نفس مرجع ، المادة 06

في مجال رعاية المعاقين بتوعية هذه الفئة بالقوانين والمواثيق التي تخدمهم والوقوف على أهم المواد التي تحتاج إلي تعديل وعرضها على المجلس التشريعي للدولة.

كما لا يفوتنا الحديث حول افتقار قانون رقم 39 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 42 لسنة 1982 من أوجه الرعاية الاجتماعية والإنسانية في عصر أصبحت فيه هذه الرعاية من مقومات الإنسانية .

الفرع الثاني: التدابير المتخذة في ظل قانون رقم 12 لسنة 1996باحكام حماية الطفل

أفرد فيه المشرع المصري بابا خاصا لرعاية الطفل المعاق وتأهيله وهو الباب السادس بعنوان رعاية الطفل المعاق وتأهيله، وأهم ما ورد فيه كالآتي:

- تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.
- للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.
- للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات لاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته وتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية [1]
- على صاحب العمل الذي يستخدم 50 عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوي العاملة بحد أدنى 2% من بين نسبة 5% المنصوص عليها في القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين...
- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 1000 جنيه.

1قانون رقم 12 لسنة 1996باحكام حماية الطفل، المواد من 75 إلى 77منه

- ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم وتكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.
- تعفي من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله. [1]

المطلب الثاني: التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة ومدى فعالية الآليات القانونية في حمايتهم.

إن القوانين الصادرة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وجب دعم والسهر على تطبيقها من خلال أجهزة مؤسساتية متعددة نوردها من خلال الفرع الأول ثم نعالج في الفرع الثاني من هذا المطلب مدى فعالية الآليات القانونية في التشريع المصري

الفرع الأول الأجهزة والمؤسسات التي تخدم ذوي الاحتياجات الخاصة

أما بالنسبة للجهود المبذولة في الدولة والمتمثلة في الجهات والمؤسسات والوزارات في تقديم الخدمات والتسهيلات للمعاقين كل في نطاق اختصاصه على النحو الآتي:

1- جهاز الشباب والرياضة:

والذي يعني بتوفير البرامج والأنشطة الرياضية الخاصة بفئة المعاقين والمتمثلة في مراكز الشباب والأندية بالإضافة إلي الاتحاد العام للأندية أبطال المعاقين

2- وزارة الشئون الاجتماعية:

وتعد وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية هي أكثر الوزارات المعنية بتقديم خدمات للمعاقين منذ عام 1939م وحتى الوقت الحاضر وهي تأخذ على عاتقها التوسع في نشر خدمات تأهيل المعاقين فهي تقترح التشريعات الخاصة بالمعاقين، كما تقوم بإعداد مكاتب ومراكز التأهيل الاجتماعي لتقديم الخدمات للمعاقين، كما تقوم بقيادة قطاع كبير من النشاط الأهلي في مجال رعاية وتأهيل المعاقين ونعني به " الجمعيات الأهلية والتي زاد دورها بصورة واضحة في الأيام الحالية وحسب إحصاءات اتحاد

1 نفس المرجع، المواد من 82 – 84 إلى 86 منه

هيئات رعاية الفئات الخاصة بالمعوقين قد بلغ عدد الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين في مصر في أول يناير 2002 عدد (370) جمعية تعمل جميعها على العمل بقدر إمكاناتها لخدمة هؤلاء الفئة بتقديم خدمات اجتماعية ونفسية وتأهيلهم مهنياً مع تقديم كافة الأنشطة الرياضية والترويحية كما تسعى الكثير من هذه الجمعيات إلي التطرق لحل مشكلة البطالة وعدم التشغيل لهذه الفئة بعد تأهيلهم مهنياً لإلحاقهم بالأعمال المناسبة لقدراتهم داخل مؤسساتها مما يكون له الدافع الفعال والإيجابي لهذه الفئة وقد تعايشاً مع هذه التجربة داخل الجمعية النسائية بجامعة أسيوط للتنمية والتي تعمل على تأهيل المعاقين تأهيلاً مهنياً فعالا ثم تقوم بتشغيلهم داخل الجمعية

هذا بخلاف وحدات الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بجانب البحوث والدراسات التي تقوم بها الجمعيات الأهلية في كثير من برامجها من ندوات ومؤتمرات ودراسات.

3- وزارة القوى العاملة:

والتي من شأنها تطبيق مواد القانون الخاص بتشغيل المعاقين (نسبة 5%) كما من شأنها دراسة الأحوال الاقتصادية ومعرفة الأعمال التي تتناسب وتصلح للمعوقين وتوجه المعاقين إليها وتؤهلهم لها

4- وزارة التربية والتعليم:

والتي من شأنها أيضاً فتح فصول التربية الخاصة بأنواعها المختلفة (تربية فكرية – مدارس النور للمكفوفين – مدارس الأمل للصم والبكم) وفصول ملحقة أيضاً بمدارس التربية والتعليم وقد نجد أن هناك بعض المحافظات والمدن تخلو من فصل ملحق أو مدرسة خاصة لهذه الفئات قد تكون هذه المحافظات والمدن في أمس الحاجة لفصل أو مدرسة داخلها لتدريب وتعليم وتأهيل هذه الفئة

5- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

والتي تقوم بتقديم مجموعة من التسهيلات الخاصة بالمعاقين كقبول المعاقين الناجحين من الثانوية العامة إلي الجامعة بحد أدنى 50% من درجات الثانوية العامة بكليات (التجارة – الآداب– الحقوق)، كما تقوم بعمل مؤتمرات وبحوث علمية في هذا الشأن

6- وزارة الصحة والسكان:

الاكتشاف المبكر للإعاقة والتدخل العلاجي المبكر وتقديم مجموعة من حملات التطعيم ضد الأمراض المؤدية إلي الإعاقة والتأمين الصحي ومدارس التربية الخاصة

7- وزارة الدفاع:

وقد تعني هذه الوزارة بحالات الإعاقة المتولدة عن الحروب (المحاربون القدماء)

الفرع الثاني مدى فعالية الآليات القانونية في التشريع المصري[1]:

1- أن النسبة الغالبة من المعاقين وهي حوالي 88% يعانون من النظرة السلبية للمعاق باعتباره المشكلة التي تواجه الأغلبية العظمى

2- ونسبة 32.9% يجدوا صعوبة في حصول المعاق على فرصته في التعليم نظراً لعدم وجود فصول أو مدارس للمعاقين في منطقة إقامتهم أو قريبة منهم

3- كما أن هناك مشكلة من أهم المشاكل التي تواجه المعاقين وهي غياب مظلة التأمين الصحي التي تضمن لهم توفير الرعاية الصحية الخاصة في حين أن هناك الكثير من المعاقين تتطلب حالتهم الصحية إنفاقا دائماً أو نفقات ضخمة في صورة دفعة واحدة أو علاجاً أكثر متخصصاً وكل هذا لا يتاح من خلال الإمكانيات العادية للخدمات الصحية المتاحة

4- كما أنه لا يزال المعوقين يواجهون ظروفاً صعبة وظروفاً قاسية في ظل تنامي معدلات البطالة عموماً وتقليص القطاع الخاص حيث أفضى تضخم القطاع الخاص إلي تنامي نفوذ رجال الأعمال ومن ثم ظهرت مخاوف بشأن مدى التزامهم بتعيين 5% من المعاقين في مؤسساتهم وفقا للقانون 49 لسنة 1982 والمعدل بالقانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين حيث فضل أصحاب الأعمال دفع الغرامات المالية على تعيين المعاقين في مؤسساتهم.

1 أنظر، مقال أ/صلاح سيد شاكر شطوري مدير نادي فرسان الإرادة والتحدي سابقاً بالجمعية النسائية بجامعة أسيوط ومدير الورش المحمية لتدريب المعاقين من ذوي الإعاقات الحركية.

المبحث الثالث: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري.

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية وضمان عدم مخالفتها داخل الحدود الوطنية للدولة.

ويعد الدستور والقوانين التي منها قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها والقانون رقم 02-92 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، أهم قانونين وردا للحماية القانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعلى ضوء ذلك أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أشير في أولها إلى الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع الجزائري، بينها أوضح في ثانيها إلى التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة .

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع الجزائري

لم تتم الإشارة في الدستور الجزائري بصورة مباشرة إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كون الوثيقة الدستورية تهتم بذكر جميع شرائح المجتمع على العموم تحقيقا للعدل والمساواة بين أفراده، بينما يخصص القانون التفرد لمواجهة فئة معينة من المجتمع بالتنصيص لها تكريسا لما ورد في دستور الدولة.

وباعتبار فئة ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع فقد أقر الدستور والقانون ضمانات قانونية لها نشمل هذه الفكرة بالدراسة في فرعين أولها ضمانات ذوو الاحتياجات الخاصة في دستور 1996 الجزائري، ثم في القوانين الداخلية الجزائرية وذلك في الفرع الثاني والذي نتطرق فيه لتقييم حالة حقوق فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عدة جوانب قانونية وغيرها.

الفرع الأول: ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دستور 1996 الجزائري.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد باعتبار أنه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد.

ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين من غير ذوي الإعاقة، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع، ويبرز ذلك من خلال مبدأ المساواة التي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 حيث جاء في مضمونها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو اجتماعي مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد.

أما المادة 59 فقد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع بسبب عجز يصيبه ما يجعله غير قادر على مزاولة نشاطاته العادية في مجال العمل بما يستوجب تدخل الدولة لرعايته.

كما أنه و إلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص المعوقون فإنه وتجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن للمعوقين الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير ولكل جميع الأفراد و المتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل سنة 1996 بعنوان" الحقوق والحريات" والمتمثلة في المواد 29- 59 ومنها: "حق المساواة أمام القانون بدون تمييز،الحق في الجنسية، حق السلامة البدنية والمعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والفني و العلمي، حق حرمة الحياة والاتصالات الخاصة وحرمة المنزل، حق تكوين الجمعيات والاجتماع والأحزاب السياسية، الحق في الحقوق المدنية والسياسية ، الحق في التعليم و التكوين المهني" [1]

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية الجزائرية.

أولا: في قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها

أقر القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها إلى جانب تنظيم المجال الصحي جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعاقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص

1الدستور الجزائري لسنة 1996، المواد من 29 إلى 59 منه

المعوقين "حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية و الاجتماعية و احترام شخصيتهم و مراعاة كرامتهم و حساسيتهم ،والانتفاع من العلاج الملائم و إعادة التدريب و الأجهزة المعدة لهم، و التكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقون.

كما تضمن القانون جملة الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية و القواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذه الفئة كالترتيب الإرادي والاستشفاء الإجباري إلا أنه أشار في المادة 136 إلى عدم قيام هذه التدابير على المراهقين و الأطفال غير المنحرفين البالغين اقل من ستة عشر سنة[1]

ثانيا: في قانون رقم 02-92 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

جاء القانون 02-09 في إطار تكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين بشكل عام والتي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم و إدماجهم قدر ما أستطاع، وقد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة و الوقاية منها ومن مضاعفاتها ،و ضمان العلاج المتخصص و إعادة التدريب الوظيفي و التكييف، وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها و المساعدات التقنية الضرورية، بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة للأطفال، وضمان الإدماج الاجتماعي و المهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل ،مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.

كما تضمن جملة إجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين، وتقدم المساعدة لهم بتوفير التأطير المتخصص والمؤهل وتدعيمهم ، ويمكن في هذا الإطار أن نشير إلى أن القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق

1 أنظر، القانون رقم 85-05، المواد 113 إلى 137 منه

بالجمعيات يعطي الحق للأشخاص المعوقين حق إنشاء جمعية أو العضوية فيها بدون أي تمييز وفق الشروط القانونية باعتبار أنها تلعب دورا مهما في المجال الاستشاري والوعي لأجل حماية المعوقين وتعريفهم بحقوقهم والوقاية من الإعاقة عن طريق التحسيس والعمل الجواري خاصة في الاحتفالات الرسمية المتعلقة باليوم الوطني للأشخاص المعوقين 14 مارس من كل سنة.

المطلب الثاني: التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة ومدى فعالية الآليات القانونية في حمايتهم.

تحتاج القوانين سالفة الذكر إلى نظام مؤسساتي لضمان تطبيقها على أرض الواقع حيث دون هذه الأجهزة والمؤسسات تصبح حبرا على ورق، وكون هذه الفئة تعتبر من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع وجب توفير هياكل متعددة لتوفر لها التمتع بحقوقها وأداء واجباتها إعمالا لمبدأ المساواة والعدالة والاجتماعية، فمن خلال الفرع الأول من هذا المطلب ننوه على الحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة، ثم نختم بفرع ثان لمدى فعالية الآليات القانونية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

الفرع الأول الحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة

أ -الحق في المساعدة الاجتماعية:

المنحة المالية:

من بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية المنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن 100%، أو كل شخص يحتاج إلى غيره للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق، وقد تم إقرار هذه المنحة وفق المرسوم التنفيذي 03- 45 المؤرخ في 19-01-2003 بـ 3000 دج للأشخاص

المعوقين تدفع لهم مباشرة أو المتكفل بهم ، وتم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 07-340 الصادر في 31-10-2007 .[1]

كما أنه بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-10-2008 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21-02-2001 المتضمن رفع المنحة الجزافية للتضامن والتي أصبحت حاليا مقدرة بـ 3000 دج تمس عدة فئات اجتماعية هشة من بينها المعوقين الذي تقل نسبة إعاقتهم عن 100%.[2]

وعليه فقد فرق المشرع الجزائري بين المعاقين من خلال نسب إعاقتهم رغم الفارق البسيط في المبلغ المتقاضي من كلا النسبتين مما يستوجب النظر في هذا التوزيع الذي قد يعد مجحفا لفئات دون أخرى.

كما يستفيد الأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم و التكوين المهني من منحة مدرسية.

-امتيازات النقل والضمان الاجتماعي:

لدى فئة الأشخاص المعاقين جملة من الحقوق التي تستفيد منها تتمثل أساسا في:

– حق استفادة الأطفال ذوي الإعاقة ما بين مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية و النقل البري والجوي و بين التخفيض إلى 50% على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم، كما يستفيد من أماكن مخصصة في وسائل النقل و الإعفاء من نقل الأجهزة الفردية للنقل كما تخصص نسبة % 4 من أماكن التوقف في المواقف العمومية. [3]

---

1 أنظر، المرسوم التنفيذي 07-340 الصادر في 31-10-2007 المادة 02 منه.

2 أنظر، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-10-2008 المادة

3أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26-04-2006 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، الجريدة الرسمية رقم 28،

– إعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بالمعوقين حركيا وهنا يمكن أن تتم ذلك من خلال الولي أو الوصي على الطفل المعاق المراد اقتناء السيارة لصالحه أو لمن يتكفل به.

-يتم إدماج الأطفال المعوقين بشكل ألي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي [1]، ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية و لواحقها[2] وإجراء العمليات الجراحية و مواصلة المتابعة الطبية...وغيرها.

ب -التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة:

-الوسائل التعليمية:

-التكفل المبكر بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال ضمان التمدرس بدون اعتبار لعامل السن ،على أن يكون إجباري في مؤسسات التعليم و التكوين المهني وعن طريق أقسام خاصة في الوسط المدرسي و المهني و الإستشفائي إن تطلب الأمر ذلك وفي ظروف مادية ملائمة ،و يتم ذلك في مؤسسات متخصصة مع إمكانية إيواء المعلمين والمتكونين عند الاقتضاء والأعمال النفسية و الاجتماعية حسب حالة الشخص المعاق وتم في هذا الإطار إنشاء مركز تكوين مهني متخصص للأشخاص المعاقين حركيا، بالإضافة إلى إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين[3]

وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين من كسب المعارف المهنية و العملية لدخول سوق الشغل و الاندماج داخل المجتمع و هو التحدي الذي يفرض على الدولة الأخذ بعين الاعتبار هذه الفئة حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب وملائم يضمن الاستقلالية البدنية و الاقتصادية لهم.

وفي إطار المتصل برعاية وتأهيل المعاقين بشكل عام قامت الدولة وبعد الاستقلال بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعوقين خاصة الأطفال من هذه الفئة؛ حيث بعدما

1أنظر، القانون 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2 أنظر، المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09-02-1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

3أنظر، المرسوم التنفيذي 391/81المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين.

كانت تتوفر على 08 مراكز فقط لرعاية وتأهيل فئة المعاقين، ليبلغ اليوم أكثر من 441 مركزا يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات، إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين، والمقدرة بـ 146مدرسة، منها 93 مدرسة لتعليم المعوقين ذهنيا و 23 مدرسة لتعليم الصم البكم و21 مدرسة لتعليم المكفوفين، وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة، مثل كتب البراي وحتى الانترنت1.

-الوسائل المعيشية:

تسهيلا للظروف المعيشية ورفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة تطبق تدابير للقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهم تتمثل في التقييس المعماري والتهيئة للمحلات السكنية والمدرسية والجامعية والدينية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية، وتسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها[2] والمساعدات التقنية التي تمكن من الاستقلالية البدنية وتسهيل استعمال وسائل الاتصال و الإعلام وتسهيل حصولهم على السكن في الطابق السفلي.

-الوسائل الوقائية:

تقتضي الوسائل الوقائية القيام بالبرامج تتصل بأعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام و التحسيس تجاه المواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة كما تتم من خلال تدابير المتعلقة بالكشف بواسطة أعمال طبية واجتماعية مبكرة وتحاليل واختبارات و فحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة و تشجيعها قصد التكفل بها وتقليص أسبابها.

وفي نفس الاتجاه فإن التصريح بالإعاقة يعتبر إجباري لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية سواء من خلال أولياء المعوقين أو من ينوب عنهم أو من طرف مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم مباشرة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

1أنظر، بن عيسى أحمد، مجلة الفقه والقانون، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، العدد الأول، نوفمبر 2012، (بتصرف) ص14.

2أنظر، المرسوم رقم 88-27.

وفي نفس الإطار تضمن نفس القانون الإجراءات المتعلقة بالصحة بشكل عام والمتعلقة بالوقاية وحماية الأمومة والهياكل الصحية، والتربية الصحية داخل الإطار التربوي و حماية المحيط[1]

الفرع الثاني: مدى فعالية الآليات القانونية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

تعد تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها [2] السنوية أهم وثيقة لرصد مدى حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق ذو الاحتياجات الخاصة في الجزائر .

ومن خلال التقرير السنوي لسنة 2013 والذي تحصلنا على نسخة منه حيث يقوم سنويا بتقييم الجهود الوطنية في الجزائر والتي تصب في مجال حقوق الإنسان، وملخص هذا التقرير في مجال دراستنا ما يلي:

لقد تم التطرق لتقييم حالة حقوق فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الجوانب التالية:

أولا: الإطار القانوني:

مثلت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 12 ماي 2009 التزاما جديدا من الجزائر في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

ضمن نفس هذه الروح، كانت الجزائر قد أصدرت في 08 ماي 2002 قانونا يتعلق بحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة قبل حتى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006، سمح هذا القانون المجتمعي بحصر الاحتياجات النوعية المرتبطة بالإعاقة وتشجيع الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة سن التزاما وطنيا بالتضامن إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

نجم عن هذه القطبين التأسيسيين للإطار القانوني، الاتفاقية والقانون المذكورين آنفا النصوص التطبيقية التالية:[3]

1أنظر، القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بالصحة وترقيتها، المادة 89 منه

2المنشئة بالمرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 28-03-2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

3 أنظر، مصطفى فاروق قسنطيني، التقرير السنوي 2013 حالة حقوق الإنسان في الجزائر، بدون طبعة، ص 214.

أ- تترجم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- التقيد بتعليمة الوزير الأول[1] المتعلقة بمراعاة الإعاقة في جميع برامج الوزارات.
- إعداد تقرير تمهيدي حول الإعاقة لعرضه لاحقا على لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأمم المتحدة لتقييم الإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية
- المراسيم التنفيذية الواردة في القانون الجزائري والتي تعرضنا لها ضمن هذه المذكرة.

ثانيا: الأعمال الحاسمة في ترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة :

1-**تمدرس الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة** : عرفت سنة 2013 2014 تكفل 201 هيكل مخصصة لاستقبال والعناية بالأطفال ذوي الإعاقة تابعة للقطاع العام بعدد إجمالي يبلغ 18.846 طفلا ومراهقا من ذوي الإعاقة بزيادة 10% عن السنة السابقة. وذلك تحت تأطير فرق متعددة التخصصات من أساتذة تدريس متخصصين ومساعدين اجتماعيين أطباء نفسانيين

نجم عن الارتفاع المحسوس لتمدرس الأطفال ذوي الإعاقة بالجزائر ، والتي تشجع عليه الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، نسب نجاح كبيرة للتلاميذ المتمدرسين في الوسط العادي وفي الوسط المؤسساتي المتخصص.[2]

2-**التحسيس**:تتم الأعمال التحسيسية للوزارات المكلفة بالتضامن الوطني من خلال:

- إعلام الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الهياكل المحلية-الانترنيت-البرامج الإذاعية والتلفزية والأبواب المفتوحة.
- إحياء أيام وطنية ودولية للأشخاص ذوي الإعاقة: 14 مارس اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، 02 ديسمبر اليوم المغاربي للأشخاص ذوي الإعاقة، 03 ديسمبر اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

---

1 أنظر، تعليمة الوزير الأول رقم 368 المؤرخة في 21 ديسمبر 2013، صدرت هذه التعليمة لتطبيق تدابير الفقرات 1و 3 من المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أوردنا تفصيل أهميتها في الفصل الأول.

2أنظر، مصطفى فاروق قسنطيني، التقرير السنوي 2013 حالة حقوق الإنسان في الجزائر، بدون طبعة ، ص 217

وذلك بهدف زيادة الفهم لقضايا الإعاقة ودعم التصاميم الصديقة للجميع من أجل ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يدعو هذا اليوم إلى زيادة الوعي في إدخال أشخاص لديهم إعاقات في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية.

- تنظيم لقاءات مع المجتمع المدني الناشط في مجال الإعاقة لوضع خارطة طريق للإجراءات المتخذة.

3-**تنظيم لقاءات وطنية ودولية:** عرفت سنة 2013 تنظيم عدة لقاءات منها المنتدى الوطني للكشف المبكر للإعاقة والإدماج التربوي للأشخاص ذوي الإعاقة، لتبادل الخبرات والتعرف على البرامج المطبقة من طرف الدول، والاستعلام حول وسائل التحسيس والوقاية والتربية.

4-**العمل والتشغيل:** أطلقت الوزارة المكلفة بالتضامن مشاريع كثيرة حول تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة:

مشروع مرسوم لمراجعة المرسوم الذي ينظم مؤسسات المساعدة عن طريق العمل لاستهداف الجمعيات حصريا من أجل تأسيس مراكز المساعدة في العمل وإشراكها في جهود إدماج أشخاص ذوي الإعاقة

5-**المساعدة المالية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة:** تتضمن المساعدات المالية المقدمة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

6- تحسين الخدمة العمومية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة:

- **إمكانية الولوج:** حيث تعتبر مسألة سهولة الولوج التي يواجهها يوميا الأشخاص ذوي الإعاقة في تنقلهم أمام قلة الترتيبات المناسبة لإعاقتهم لا تقع على عاتق السلطات العمومية فحسب بل على المجتمع المدني أيضا والفاعلين الاجتماعيين الذي ينبغي عليهم العمل على وضع برامج لذلك.

- **التكوين:** تم تنظيم ستة دورات تكوينية بالتشارك مع منظمة الإعاقة الدولية لفائدة مكوني المراكز الوطنية والمفتشين البيداغوجيين حول المواضيع التالية:
- منهجية وأدوات تحليل الممارسات المهنية
- مساعي وأدوات إعداد وتقييم المشروع المؤسساتي والمشخص
- خصوصيات الإعاقات وتعميق المعرفة بأنواع القصور وكذا بروتوكولات التكفل[1]

1أنظر، مصطفى فاروق قسنطيني، التقرير السنوي 2013 حالة حقوق الإنسان في الجزائر، بدون طبعة ، ص 221

خاتمة

خاتمة عامة

1- الملخص:

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوّقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعوّقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر 2003 يوماً للذكرى السنوية الأولى للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

وقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة

ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوّقين جملة من الاتفاقيات التي تناولت حقوق المعوّقين ضمن موادها؛ كاتفاقية حقوق الطفل 1989، والتي نصت في مادتها الثالثة والعشرين على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع. فيما دعا الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لعام 1969 الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعوّقين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب إمكانياتهم

وفي إطار الاهتمام المتزايد بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية و النفسية و الصحية، مما يجعل ضرورة وضع آليات رعاية تختلف عن الآليات المتعلق بحماية الأشخاص العاديين و منه فقد كرس القانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 مايو 2002 المتمم ، الإطار المؤسساتي و القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسساتي لإدماجهم اجتماعيا، بالإضافة إلى النصوص القانونية السابقة التي كانت سابقة له كالقانون رقم 05-85 المتعلق بالصحة وترقيته، والمراسيم التنظيمية المتصلة بحماية المعاقين بشكل عام بما فيه الطفولة وهي تدخل في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية.

وفي هذا الإطار ورد تعريف الشخص المعاق على لسان المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه قوله:"وتشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية "

نشير إلى أن الجزائر تعتبر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بحماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة قد أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاصة بفئة المعوقين وهو القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيته، وبذلك قد سبقت صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، مما يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما اتجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تضمنت الإشارة إلى حقوق المعوق في شكلها العام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، بالإضافة إلى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

كما أوردنا من خلال هذا البحث ما أورده القانون الأمريكي المسمى "الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة" الذي يسعى إلى النهوض بالتكفل بفئة ذوي الإعاقة بطريقة عملية من خلال الآليات التي يركز عليها القانون لضمان تطبيقها والحرص على احترامها، مركزا على ثلاث حقوق أساسية: وهي حق الوصول، حق التنقل، الحق في التأهيل والرعاية الصحية، كما أن الجدير بالذكر عدم جمود هذا القانون وهو في حالة متوسعة جداً في الوقت الراهن، وذلك حتى تتمكن المحاكم الأمريكية من الاسترشاد به عند اتخاذ القرارات، وهو ينمو بشكل يومي كقرارات قضائية مبنية على المطالبات المقدمة من المؤسسات المعنية بالإعاقة ويتم مقاضاة الأفراد على انتهاك مثل هذه القرارات.

كما خطى القانون المصري مراحل جد متقدمة أيضا في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، أوردنا من خلال بحثنا ما يؤمنه القانون لهذه الفئة، كما أوردنا النقائص التي تتخلله من الناحية العملية، كمثال عن ذلك ما يخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة 5% من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام، حيث يبقى هذا الإجراء حبرا على ورق لا تدعمه آليات عملية وردعية لتحقيقه.

2- نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب موضوع الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، وبعد تناولنا لمختلف القوانين الداخلية والمواثيق الدولية التي تعنى بشأنه، فإنه يمكننا إجمال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

أ- إنّ فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة عريضة من المجتمع وتمثل نسبة كبيرة من اليد العاملة التي يمكن تأهيلها والرفع من مستواها، حتى تصبح فاعلة في المجتمع وليس عالة عليه.

ب– مثلت مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 12 ماي 2009 التزاما جديدا منها في مجال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ضمن نفس هذه الروح، كانت الجزائر قد أصدرت في 08 ماي 2002 قانونا يتعلق بحماية وترقية الأشخاص ذوي الإعاقة قبل حتى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006، سمح هذا القانون المجتمعي بحصر الاحتياجات النوعية المرتبطة بالإعاقة وتشجيع الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة سن التزاما وطنيا بالتضامن إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج– تترجم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- تمدرس الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة
- التحسيس:تتم الأعمال التحسيسية للوزارات المكلفة بالتضامن الوطني من خلال:
- إعلام الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الهياكل المحلية–الانترنيت–البرامج الإذاعية والتلفزية والأبواب المفتوحة.
- إحياء أيام وطنية ودولية للأشخاص ذوي الإعاقة: 14 مارس اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، 02 ديسمبر اليوم المغاربي للأشخاص ذوي الإعاقة، 03 ديسمبر اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف زيادة الفهم لقضايا الإعاقة ودعم التصاميم الصديقة للجميع من أجل ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة. كما يدعو هذا اليوم إلى زيادة الوعي في إدخال أشخاص لديهم إعاقات في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية.
- تنظيم لقاءات مع المجتمع المدني الناشط في مجال الإعاقة لوضع خارطة طريق للإجراءات المتخذة.
- العمل والتشغيل بتنويع مشاريع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة
- المساعدة المالية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة
- تحسين الخدمة العمومية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

والنتيجة التي يمكن استخلاصها هو أن هذه التدابير جميعها لا يمكن لأحد أن ينكر مدى النقلة النوعية التي قدمتها القوانين والهياكل المؤسساتية التي تصب في إطار حماية ذوي الإعاقة وترقية مستواهم المعيشي والتعليمي والمهني، غير أن نقائصها تظهر جلية للعيان من الناحية التطبيقية أي الآليات التي تحقق فعالية اكبر في تطبيقها على أرض الواقع.

وتبعا لهذه النتائج، فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية:

3- التوصيات:

أ- إصلاح الجهاز الإداري لمصالح الدولة والذي يقع على عاتقه تنفيذ البرامج التضامنية وعلى رأسه هياكل وزارة التضامن الوطني، وجميع مؤسساتها خاصة المديريات التنفيذية للنشاط الاجتماعي والتضامن، والتي تفتقد الى العصرنة والحداثة، وتعتمد على الأساليب التقليدية في الإدارة، مما ينجم عنه هدر المال العام، وتشتت الجهود المبذولة.

ب- التكثيف من الدورات والمناشير التثقيفية التي تغير من تلك النمطية في رؤية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث أصبحت تقتصر فقد على أعيادهم الوطنية كالرابع عشر من مارس أو الثالث من ديسمبر من كل سنة.

ج- إعادة النظر في الأساليب المعتمدة في تحديد ذوي الإعاقة، والتي لا تزال تعتمد على مقدار النسبة المحصورة بين 50 و 100%، والتي تعتبر غير مجدية باعتبار أنها أقصت عددا كبيرا من ذوي الإعاقة، كما أنها أدمجت أعداد أخرى رغم إعاقتها الكبيرة – إذا وقفنا على مبدأ النسب المعتمد –غير أنها في واقع الحال قادرة على الإنتاج، وعليه نوصي بانتهاج الأسلوب الأمريكي الذي يعتمد على التفرقة بين ذي الإعاقة من حيث كونه مؤهلاً للقيام بمهمة مثل وظيفة ما، أو يمكنه القيام بالواجبات الأساسية لمهمة ما باستعمال أجهزة مساعدة أو بدونها، وإذا كان مؤهلاً فإن

قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة " ينص على أنه لا بد من أن يتاح للشخص المعوق القيام بتنفيذ هذه الواجبات في المجتمع العام مع وجود تجهيزات مناسبة تمكنه من أداء هذا العمل.

د- الرفع من مقدار المنح والمساعدات المالية، وتسهيل وسائل التنقل بأساليب علمية، وكذا رقمنة الحاجيات الأساسية التي يطاب بها ذوي الإعاقة وتقديمها لهم ضمن أسلوب علمي مدروس، والابتعاد عن العشوائية في توزيع المساعدات والتي تجعل من مبدأ العدالة الاجتماعية تحت طائلة الشك والتشكيك.

هـ- الاهتمام الجدي بالاتفاقيات المبرمة مع مختلف الهيئات الدولية، ومحاولة دراسة مختلف جوانبها لمعرفة الالتزامات المترتبة علينا وإتباع الإجراءات المقترحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على جل الآثار المحتملة لتطبيق هذه الاتفاقية لتحديد سياسات مستقبلية مدروسة التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية في ظل احترام حقوق الإنسان ومن ثمة احترام حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وأخيرا أرجوا أن أكون قد ساهمت ولو بشيء بسيط في إثراء البحوث القانونية التي تركز على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أرجوا أن أكون قد فتحت باب المبادرة لزيادة تعميق هذا البحث والتوسع فيه لإثراء مكتبة البحوث الجامعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

– باللغة العربية:

I– النصوص القانونية:

1– الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2– الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، لسنة 2006
- اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين : اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975
- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً 1971
- الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين 1975
- الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لعام 1969
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991

- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوّقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 305 لعام 1950م بشأن التأهيل الاجتماعي للمعاقين جسدياً.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 لعام 1969م بشأن النهوض الاجتماعي والتنمية وحماية حقوق المعاقين جسدياً وعقلياً.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 لعام 1971م بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 لعام 1975م بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 23/31 لعام 1976م بإعلان عام 1981م عاماً دولياً للأشخاص المعاقين.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 52/37 لعام 1982م بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96/48 لعام 1993م بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين

- قرارها رقم (168/56) المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

- العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 – 2013

- الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين

3– القوانين العادية:

أ– الجزائرية:

- القانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002
- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها
- القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

ب– الأجنبية:

- القانون المغربي رقم (92/7) المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال المعاقين الصادر في 1959/4/30م
- القانون الكويتي لرعاية المعوقين الصادر رقم 16 ربيع الثاني 1417 هـ (الموافق 3 أوت 1996م
- القانون الفلسطيني لتنظيم الشأن التأهيلي للمعوقين في المناطق الفلسطينية الصادر في 1999/8/9 م
- قانون المعوقين اللبناني الذي اقره مجلس الوزراء في 1999/8/4 م، ومجلس النواب في 2000/5/9 م

القوانين المصرية:

- قانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين ضم القانون مجموعة من المواد بشأن رعاية وتأهيل المعاقين بالجريدة الرسمية في 3 يوليو سنة 1975 العدد 27
- قرار وزاري رقم 259 بتاريخ 20 مايو 1976 اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين يضم هذا القرار عشرون مادة في شأن الخدمات التي تؤديها الدولة للمعاقين من علاج طبيعي وأجهزة تعويضية واختص من ينوي هذه الخدمة

- قانون رقم 49 لسنة 1982 بشأن تعديل قانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين حيث ضم هذا القانون استبدال المواد 9، 10، 15 ،16 من القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين بالجريدة الرسمية في 26 يونيه سنة 1982 العدد 25 مكرر

- قانون رقم 12 لسنة 1996 بشأن أحكام حماية الطفل – الباب السادس خصص هذا القانون في أحد أبوابه (الباب السادس) تحت عنوان رعاية الطفل المعاق تأهيل ضم 12 مادة تنص على رعاية المعاقين طبياً ونفسيا واجتماعياً وتشغيلهم بالنسبة المقررة

- قانون العاملين المدنين بالدولة قانون رقم 47 لسنة 1987 مادة"13" باللائحة التنفيذية له. ضمت هذه المادة والتي ألزمت جميع الوحدات الحكومية باستيفاء النسبة المقررة من تشغيل المعاقين نسبة 5% بقانون رقم 47 لسنة 1987 بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لأحدث القوانين المعدلة الطبعة العشرون سنة 2002 المطابع الأميرية

- قرار وزير التنمية الإدارية قرار رقم 691 لسنة 2001 بشأن قواعد وإجراءات تعيين المعاقين بالوظائف المخصصة لهم بوحدات القطاع الحكومي.

القوانين الأمريكية:

- قانون إعادة التأهيل لعام 1973، الفقرة 504، المنشورة برقم 93-112، لعام 87 القانون الأساسي رقم 394 (26 سبتمبر 1973),
- لقانون الفرجينيين المعاقين في عام 1990
- قانون إعاقات النمو لعام 1975 م
- قانون تعليم جميع المعوقين لعام 1975 م
- قانون التكنولوجيا لعام 1991 م
- قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة " لعام 1990 م

4– النصوص التنظيمية:

أ– المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 09-188 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 .

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 03-45 المؤرخ في 16-01-2006 المحدد للمنحة الخاصة بالأشخاص المعوقين و يحدد شروط الاستفادة منها تم رفع المنحة وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-340 الصادر في 31-10-2007

- المرسوم التنفيذي الصادر في 26-04-2006 والمحدد لتسعيرات الاستفادة من مجانية النقل والتخفيض في سعراته

- المرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في 14 ابريل 2003 المتعلق بتكوين اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

- المرسوم التنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

- المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني

- المرسوم التنفيذي 81-391 المؤرخ في 26 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين

- المرسوم التنفيذي رقم 80- 59 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

ت- القرارات الوزارية:

- القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 الذي يحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل الجريدة الرسمية رقم 38، لسنة 1967

ث- التعليمات:

- تعليمة الوزير الأول رقم 368 المؤرخة في 21 ديسمبر 2013، صدرت هذه التعليمة لتطبيق تدابير الفقرات 1و 3 من المادة 33 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

II- الكتب:

1- الكتب العامة:

- عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون طبعة

- عبد المحي محمود صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 1999

- إيهاب مصطفى عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، سنة 2011.

- عيسوي عبد الرحمان ،سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل، دار الراتب الجامعية ، بيروت ،1997

- عبده بدر الدين كمال و حلاوة محمد السيد، الإعاقة السمعية والحركية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ،1998

- عبد الرحيم عبد المجيد ، تنمية الأطفال المعوقين، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،1997

- فهمي محمد سيد و السيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،1999

- قاموس لسان العرب

2- الكتب الخاصة:

– الأطروحات والرسائل الجامعية:

1– أطروحات الدكتوراه:

- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراة في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2006-2005

2– رسائل الماجستير ودبلوم الدراسات العليا:

- جعيجع سعاد،الخدمة الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير،جامعة المسيلة ،كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع،2003

- موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002

- عبد العزيز بن يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية –المملكة العربية السعودية، 2006.

IV– المجلات:

- المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، أهم الصكوك الدولية والإقليمية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، ديسمبر 2014.

- بن عيسى أحمد، مجلة الفقه والقانون، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، العدد الأول، نوفمبر 2012

- بوصنوبرة عبد الله، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، الجزائر، سبتمبر 2010

- موقع موسوعة ويكيبيديا الالكترونية

VI- التقارير والمنشورات:

- مصطفى فاروق قسنطيني، التقرير السنوي 2013 حالة حقوق الإنسان في الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، بدون طبعة
- تقرير الدكتور ستيفن شرودر، حقوق الحركة الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الولايات المتحدة، مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة
- مقال أ/صلاح سيد شاكر شطوري مدير نادي فرسان الإرادة والتحدي سابقاً بالجمعية النسائية بجامعة أسيوط ومدير الورش المحمية لتدريب المعاقين من ذوي الإعاقات الحركية

VII- الجرائد الرسمية:

- جريدة رسمية رقم 38 سنة 1967
- جريدة رسمية رقم 20 سنة 1982
- جريدة رسمية رقم 53 سنة 1990
- جريدة رسمية رقم 71 سنة 1994
- جريدة رسمية رقم 34 سنة 2002
- جريدة رسمية رقم 04 سنة 2003
- جريدة رسمية رقم 28 سنة 2006
- جريدة رسمية رقم 68 سنة 2008
- جريدة رسمية رقم 33 سنة 2009
- جريدة رسمية رقم 02 سنة 2012

باللغة الفرنسية:

- Suivi de la convention relatifs au droit des personnes handicapées, Séris sur la formation professionnelle N° 17, Haut commissariat aux droit de l'homme, Nation Unies, 2010.
- Convention relative aux droits des personnes handicapées et Protocole facultatif, NATIONS UNIES, 2006

الفهرس

فهـــــــــرس

المقدمة	1
منهج الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
خطة الدراسة	5
مبحث تمهيدي: حول مفاهيم الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة	7
المطلب الأول: مفهوم مصطلح الحماية القانونية.	7
الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية من منظورها العام. - الحماية في اللغة - الحماية القانونية في الاصطلاح	7 7 8
الفرع الثاني: مفهوم الحقوق بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة	9
المطلب الثاني: مفهوم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة	10
الفرع الأول تطور المصطلح من الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة	10
الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية المختلفة في تحديد مصطلح الإعاقة. - الاتجاه الأول - والاتجاه الثاني	12 12 12
الفرع الثالث: مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل الاتفاقات الدولية.	13
الفرع الرابع: مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون الجزائري.	14
المطلب الثالث: أنواع الإعاقة وأسبابها	16
الفرع الأول: أنواع الإعاقة ودرجاتها	16
الفرع الثاني أسباب الإعاقة. - أسباب خلقية أو وراثية - أسباب مكتسبة تحدث في مرحلة النمو	17 17

الفصل الأول الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي	20
المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	21
المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان	21
الفرع الأول: في الحضارات القديمة.	21
الفرع الثاني: في الإسلام والمسيحية.	23
الفرع الثالث: في العصور الوسطى والحديثة.	24
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمته القانونية اتجاه حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	25
الفرع الأول: أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – مبدأ المساواة – مبدأ الحماية المتكافئة ضد التمييز – مبدأ الحق في مستوى من المعيشة – مبدأ الحق في التعليم	26 26 26 27
الفرع الثاني: قيمة مبادئ حقوق الإنسان في حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.	27
المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.	28
المطلب الأول: الإعلانات السابقة للاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.	28
الفرع الأول الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1971:	29
الفرع الثاني الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975:	29
الفرع الثالث: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1991: – التوعية – الرعاية الطبية – إعادة التأهيل	30 31 31 31

– تحقيق تكافؤ الفرص	32
الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	32
المطلب الثاني: أهمية صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري	34
الفرع الأول أهمية الاتفاقية بالنسبة لحقوق ذوي الإعاقة من الناحية الاجتماعية	34
الفرع الثاني أهمية الاتفاقية بالنسبة لحقوق ذوي الإعاقة من الناحية القانونية	35
– أولا المساواة وعدم التمييز	36
– ثانيا: إمكانية الوصول	36
– ثالثا: الحق في الحياة	36
– رابعا: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية	37
– خامسا: الاعتراف أمام القانون والأهلية القانونية	37
– سادسا: الوصول إلى القضاة	38
– سابعا: حرية الشخص وأمنه	39
المطلب الثالث: المواثيق والاتفاقات الإقليمية العربية الخاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة	40
الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004	41
الفرع الثاني: العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 – 2013	41
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993م الخاصة بتأهيل وتشغيل المعاقين	41
الفرع الرابع: إجراءات وتدابير إقليمية عربية خاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة	42
– أولا: المنظمة العربية للمعوقين	42
– ثانيا: منظمة العمل العربية	43
الفصل الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الداخلي.	45
المبحث الأول: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الأمريكي	46
المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الأمريكي	46
الفرع الأول: تاريخ الحركة الحديثة للحقوق المدنية للمعوقين في الولايات المتحدة	47
الفرع الثاني: أهم القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الأمريكي.	48
– أولا: قانون إعادة التأهيل لعام 1973 م	49

– ثانيا: قانون إعاقات النمو لعام 1975 م – ثالثا: قانون تعليم جميع المعوقين لعام 1975 م – رابعا: قانون التكنولوجيا لعام 1991 م – خامسا: قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة " لعام 1990 م	50 50 50
المطلب الثاني: ذوو الاحتياجات الخاصة في ظل القانون الأمريكي ومدى فعالية الآليات القانونية في حمايتهم.	51
الفرع الأول: ذوو الاحتياجات الخاصة في ظل قانون" الأمريكيون ذوو الاحتياجات الخاصة"	52
الفرع الثاني مدى فاعلية الآليات القانونية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الأمريكي: – أولا:الحق في الوصول – ثانيا الحق في التنقل – ثالثا الحق في التأهيل والرعاية الصحية	 52 52 54
المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع المصري.	54
المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في التشريع المصري	55
الفرع الأول: التدابير المتخذة في ظل قانون تأهيل المعوقين رقم 39 لسنة 1975 – أولا: التعريف بالقانون – ثانيا: التدابير المتخذة من أجل تأهيل المعوقين في التشريع المصري – ثالثا: تعليق حول مدى نجاعة هذه القوانين	 55 55 56
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في ظل قانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بأحكام حماية الطفل.	57
المطلب الثاني: التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة ومدى فعالية الآليات القانونية في حمايتهم.	58
الفرع الأول الأجهزة والمؤسسات التي تخدم ذوي الاحتياجات الخاصة 1-جهاز الشباب والرياضة: 2-وزارة الشئون الاجتماعية:	 58 58 58

3-وزارة القوى العاملة:	59
4-وزارة التربية والتعليم:	59
5-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:	59
6-وزارة الصحة والسكان:	60
7-وزارة الدفاع:	60
الفرع الثاني مدى فعالية الآليات القانونية في التشريع المصري	60
المبحث الثالث: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في ظل التشريع الجزائري.	61
المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية في التشريع الجزائري	61
الفرع الأول: ضمانات حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في دستور 1996 المعدل والمتمم.	61
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية الجزائرية.	
- أولا: في قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها	62
- ثانيا: في قانون رقم 02-92 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم	63
المطلب الثاني: التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة ومدى فعالية الآليات القانونية في حمايتهم.	64
الفرع الأول الحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة	
أ- الحق في المساعدة الاجتماعية	64
- المنحة المالية	64
- امتيازات النقل والضمان الاجتماعي	65
ب- التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة	66
- الوسائل التعليمية	66
- الوسائل المعيشية	67
- الوسائل الوقائية	67
الفرع الثاني: مدى فعالية الآليات القانونية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.	68

- أولا: الإطار القانوني	68
- ثانيا: الأعمال الحاسمة في ترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة	69
1. تمدرس الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة	69
2. التحسيس	69
3. تنظيم لقاءات وطنية ودولية	70
4. العمل والتشغيل	70
5. المساعدة المالية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة	70
6. تحسين الخدمة العمومية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة	70
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	80
فهرس	89